مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
مؤتمر الأئمة الرابع عشر
شيكاغو - أمريكا

نوازل دعوية

إعـــداد

د/ أرحابي محمد

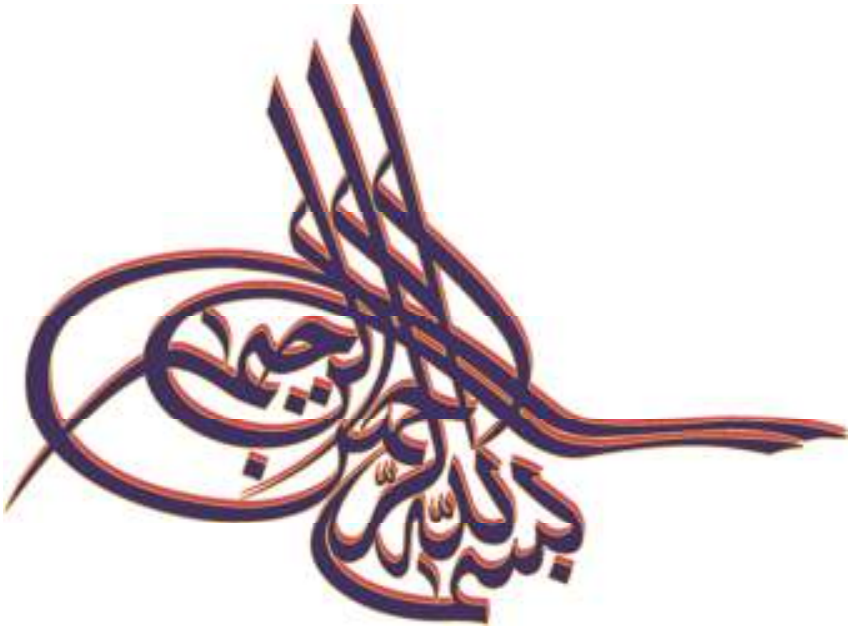
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات ٣
مقدمة ٧
المبحث الأول طُرُق إعلان الإسلام ومدى اشتراط الإشهاد ونطق الشهادتين بالعربيّة..... ١٣
المطلب الأول: هل يلزم إعلان الإسلام في المسجد أو على ملأ من الناس؟ ١٣
المطلب الثاني: هل يلزم نطق الشهادتين بالعربية لمن لا يجيدها؟ أم يكفي أن ينطق ترجمتها إلى اللغة التي يجيدها؟ ١٥
المطلب الثالث: هل يلزم الإقرار ببشرية المسيح وعبوديته لله لإثبات عقد الإسلام؟..... ١٨
المطلب الرابع: هل يشترط الإشهاد على الإسلام؟ ١٩
المبحث الثاني التدرج في البلاغ وربطه بالإطاقة والتمكن من العمل ٢١
المطلب الأول: ما الذي يلزم بلاغه للمسلمين الجدد في أول الدخول إلى الإسلام؟ ٢١
المطلب الثاني: هل يسع الدعاة التجاهل المرحلي لبعض أسئلة المسلمين الجدد لعدم الإطاقة أو التمكن من العمل؟ ٢٤
المطلب الثالث: هل هناك جدول زمني محدد ينبغي التقيد به لاستكمال البلاغ؟ ٢٦
البرنامج المقترح لتأهيل المسلمين الجدد: ٢٧
المبحث الثالث خصوصية المسلمين الجدد في الفتوى والأحكام الشرعية ٢٩
المطلب الأول: هل تختلف الأحكام الشرعية من شخص إلى آخر؟..... ٢٩
المطلب الثاني: ما الضوابط الشرعية في تعدّد الفتوى للمسألة الواحدة؟ ٢٩
ضوابط تغير الفتوى: ٣١

المبحث الرابع حماية المسلمين الجدد من تيارات الغلو أو التفريط..... ٤٢
المطلب الأول: تعريف بتيارات الغلو والتفريط وخطورتها: ٤٢
المطلب الثالث: سُبل ووسائل حماية المسلمين الجدد من التطرف والغلو ٤٦
المبحث الخامس جدلية العلاقة بين دائرتي الثقافة والدين..... ٥١
المطلب الأول: مفهوم الثقافة والدين..... ٥١
المطلب الثاني: تأثير الدين على الثقافة وتأثر الثقافة بالدين: ٥٣
خصائص الثقافة بشكل عام: ٥٦
خصائص وأهداف الثقافة الإسلامية:..... ٥٦
أثر الثقافة في شخصية الإنسان: ٥٧
وجه التشابه اللغوي بَيْنَ الثقافة والدين:..... ٦٠
المبحث السادس (اللباس، العلاقة بين الجنسين عادات التزاور والتخاطب، المناسبات الاجتماعية) ٦١
المطلب الأول: اللباس..... ٦١
المطلب الثاني: العلاقة بين الجنسين والاختلاط وحدوده وضوابطه: ٦٢
حكم الاختلاط وضوابطه: ٦٤
المطلب الثالث: عادات التزاور والتخاطب والمناسبات الاجتماعية بين المسلم الجديد وعائلته. ٦٦
فهرس المصادر والمراجع ٦٩

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

تمهيد في أهمية ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد واعتبار والمصلحة في دعوة المسلم الجديد

المبحث الأول: طُرُق إعلان الإسلام، ومدى اشتراط الإشهاد ونطق الشهادتين بالعربيّة:

المطلب الأول: هل يلزم إعلان الإسلام في المسجد أو على ملأ من الناس؟

المطلب الثاني: هل يلزم نطق الشهادتين بالعربية لمن لا يجيدها؟ أم يكفي أن ينطق ترجمتها إلى اللغة التي يجيدها؟

المطلب الثالث: هل يلزم الإقرار ببشرية المسيح وعبوديته لله لإثبات عقد الإسلام؟

المطلب الرابع: هل يشترط الإشهاد على الإسلام؟

المبحث الثاني: التدرج في البلاغ وربطه بالإطاقة والتمكن من العمل:

المطلب الأول: ما الذي يلزم بلاغه للمسلمين الجدد في أول الدخول إلى الإسلام؟

المطلب الثاني: هل يسع الدعاة التجاهل المرحلي لبعض أسئلة المسلمين الجدد لعدم الإطاقة أو التمكن من العمل؟

المطلب الثالث: هل هناك جدول زمني محدد ينبغي التقيد به لاستكمال البلاغ؟

المبحث الثالث: خصوصية المسلمين الجدد في الفتوى والأحكام الشرعية:

المطلب الأول: هل تختلف الأحكام الشرعية من شخص إلى آخر؟

المطلب الثاني: ما الضوابط الشرعية في تعدّد الفتوى للمسألة الواحدة؟

المطلب الثالث: دراسة حالة المسلم الجديد من كافة جوانبها قبل إعطائه الفتوى بالجواز أو عدمه.

المبحث الرابع: حماية المسلمين الجدد من تيارات الغلو أو التفريط:

المطلب الأول: تعريف بتيارات الغلو والتفريط وخطورتها.

المطلب الثاني: أهمية حماية المسلمين الجدد من التطرف والغلو.

المطلب الثالث: سُبل ووسائل حماية المسلمين الجدد من التطرف والغلو.

المبحث الخامس: جدلية العلاقة بين دائرتي الثقافة والدين

المطلب الأول: مفهوم الثقافة والدين.

المطلب الثاني: تأثير الدين على الثقافة وتأثر الثقافة بالدين.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث السادس: (اللباس، العلاقة بين الجنسين، عادات التزاور والتخاطب، المناسبات الاجتماعية)

المطلب الأول: اللباس.

المطلب الثاني: العلاقة بين الجنسين والاختلاط وحدوده وضوابطه.

المطلب الثالث: عادات التزاور والتخاطب والمناسبات الاجتماعية بين المسلم الجديد وعائلته.

فهرس المصادر والمراجع

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"

Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وبعد:

فقبل البدء في مسائل بحثي (**نوازل دعوية**) رأيتُ من المهمّ أن أستفتح بتمهيدٍ على غاية من الأهمية وهو الحديث عن فقه المصالح والمفاسد، واعتبار المصلحة في دعوة المسلم الجديد، لا سيّما وأن محاور البحث تتضمن عناصر كثيرة تحتاج إلى استخدام المهارات الكافية في استخدام فقه المصالح والمفاسد واعتبار المصلحة مثل طُرُق إعلان الإسلام، ومدى اشتراط الإشهاد ونطق الشهادتين بالعربيّة، والتدرج في البلاغ وربطه بالإطاقة والتمكن من العمل، وخصوصية المسلمين الجدد في الفتوى والأحكام الشرعية، وحماية المسلمين الجدد من تيارات الغلو أو التفريط، وجدلية العلاقة بين دائرتي الثقافة والدين، واللباس، والعلاقة بين الجنسين، وعادات التزاور والتخاطب، والمناسبات الاجتماعية.

وشريعتنا السمحاء مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ومن ثم كان على الدعاة مراعاة المصالح والمفاسد في الدعوة بما يحقق أعلا المصالح ويدرأ أعظم المفاسد[1]، وأعتقد والله أعلم أن لهذه القاعدة الشرعية أهمية كبيرة وخصوصاً في بلاد الغرب؛ لأنها تحفظ مسيرة الدعوة والداعية من المزالق والمخاطر، والانحراف غلواً أو تقصيراً، وتضمن استمرار الدعوة وسلامتها. فينبغي أن تأخذ مكانها لدى الدعاة والوعّاظ، لأن مراعاة فقه الموازنة بين الصالح والمفاسد من الأمور المهمة التي ينبغي لكل داعية أن يتعلمها خاصة في هذا الزمان، ولأن بعض الدعاة اليوم فيها بين إفراط وتفريط، فهناك من لم يأخذ بالمصالح الراجحة فابتعدوا بذلك عن النصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهناك أناسٌ تساهلوا في اعتبار المصالح وتوسعوا في استعمالها على حساب النصوص الشرعية الواضحة فلم يراعوا (فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد) ووفق الله أناساً آخرين فتوسعوا بين هذين الفريقين فعملوا (بفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد) في ضوء نصوص الكتاب والسنة مراعين في ذلك الأصول والضوابط الشرعية مستفيدين مما قدمه وفهمه العلماء المحققون، والمراد بالمصالح والمفاسد ما كانت وفق الشرع لا ما

(١) قال ابن القيم رحمه الله: (والشريعة مبناها وأساسها يقوم على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل). ينظر إعلام الموقعين ٣/ ٣١٤.

كان ملائماً أو منافراً للطبع، ولا يكون تقريرها واعتمادها وفق أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ودرء مفاسدها العادية[1].

ويمكن تصنيف ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد باختصار شديد إلى ما يلي:

الضابط الأول: الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة:

وتتابعت أقوال العلماء على هذا الضابط[2]: فقال العز بن عبد السلام: (إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت)[3]. وقال ابن القيم: (وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما)[4].

(١) ينظر الموافقات للشاطبي ٢/ ٦٣. فحريٌّ بالداعية إلى الله تعالى أو الفقيه قبل أن ينظر في تقدير المصالح والمفاسد ويقررها ويرجّح بينها وقبل أن يقدم الفتوى أن يتمتع بتمام الصدق والإخلاص وتقوى الله تعالى، وأن يكون على بصيرة علمية نافذة، وأن يعرف الواقع معرفة واسعة حتى يتمكن من تحقيق مقصود الشريعة السمحاء، التي (جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما) ينظر الموافقات للشاطبي ٢/ ٦٣.

(٢) قال العز بن عبد السلام: (واعلم أن تقديم الأصلح فالصالح... مركوز في طبائع العباد... فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لأختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لأختار الأحسن، لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المسرتين من تفاوت). ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٧.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام١/ ٧. وقال بدران أبو العينين في كتابه أصول الفقه ص٣٠: (التعارض بين المصالح يوجب الموازنة بينهما فإن ثبت أن إحداهما أهم من الأخرى لزم إهدار المهم محافظة على الأهم)

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ٢١٧. ومن الأمثلة التي ذكرها ابن القيم لهذا الضابط: أن السهر بعد العشاء ذريعة إلى تفويت قيام الليل، فإن عارضه مصلحة راجحة كالسهر في العلم ومصالح المسلمين لم يكره. ينظر: إعلام الموقعين: ٣/ ١٩١. وذكر أيضاً: وفيها: تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض فهذا لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى. ينظر: إعلام الموقعين: ٣/ ٩. ومن الأمثلة في تطبيق هذه القاعد في الدعوة إلى الله تعالى والله أعلم: ١- لو تزاحمت وسيلتان أحدهما أكثر نفعاً من الأخرى ككلمة وعظية لعدد قليل من الناس، أو درس علمي مستمر لا شك أنه يقدم الدرس، مع عدم إهمال الأخرى. ٢- عند تزاحم عملين لدى داعية من الدعاة كأن يواصل عمل في الإغاثة، أو يتركه لخطبة وهو لا يجيدها، في تطبيق هذه القاعدة أن يواصل عمله الذي يجيده ولا يتركه لعمل آخر يقوم به غيره. ٣- عند تعارض تربيته لأولاده مع وعظه العام وبخاصة إذا كان يتطلب سفراً بعيداً عن أهله فتطبيق هذه القاعدة أنه يترك السفر ويجتهد في تربية أولاده.. وغير ذلك من الأمثلة الحياتية الكثيرة.

الضابط الثاني: الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة:

فإذا تزاحمت مفسدتان، ارتكب أخفهما بدفع أشدهما، وهذا الدرء للمفسدة الكبيرة باحتمال الصغيرة – كما يقول العز بن عبد السلام – طبيعة بشرية[1].

الضابط الثالث: الجهة الغالبة أولى بالتقديم عند تزاحم المصالح مع المفاسد[2]:

وقال السعدي: (إن الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته ومضرته خالصة أو راجحة، ولا يشذ من هذا الأصل الكبير شيء من أحكامه)[3].

الضابط الرابع: جهة المفسدة أولى بالدرءعند تساوي المصالح مع المفاسد: عملاً بقاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[4].

وأما اعتبار المصلحة في دعوة المسلم الجديد فهو أمرٌ أيضاً على غايةٍ من الأهمية والضرورة؛ لأن اعتبارَ المصلحة أصلٌ في دعوة المسلم الجديد، ويُؤخذ ذلك من قول النبي ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها: (لولا أنَّ قومَك حديثو عهدٍ بجاهليَّة لنقضتُ البيت)، فكان من منهج النبيِّ ﷺ مع المسلمين الجُدُد اعتبارُ المصلحة، وكانه هديُه ﷺ في معاملة المسلِم الجديد مبنيّاً على المصلحة والتدرُّج والتأليف.

ومن اعتبار المصلحة مع المسلِم الجديد: ألاَّ يُحدَّث بما يصدُّه عن الإسلام في بَدْء الأمر، فلا بدَّ من مراعاة المصلحة في ذلك، فإنَّ المسلِم الجديد، والراغب في الإسلام قد يحكم على أمرٍ ويتخذ قراراً مِن خلال قول أو فعل يقوم به الداعية.

---

(١) ينظر قواعد الأحكام ١/ ٧

(٢) قال ابن تيمية: (جميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم، قد تحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحه على مفسدته أمر به الشارع فهذا أصل يجب اعتباره) الفتاوى الكبرى ١/ ٢٦٥.

(٣) ينظر الرياض الناضرة والحدائق النيرة ص٢٣٠. إلا أن المفسدة التي قد تتخلل الأوامر الشرعية والمنفعة التي قد تتضمنها النواهي الشرعية غير مقصودة للشارع ، وإنما يقصد الجهة الراجحة من المصلحة أو المفسدة. وجرياً مع هذا الميزان الشرعي الذي يراعي الجانب الأقوى فإنه إذا تزاحمت المصالح مع المفاسد فإن الحكم للجهة الغالبة، إما للمصلحة وإما للمفسدة، فإن كانت المفسدة أكبر درأناها، وإن كانت المصلحة أكبر جلبناها.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٠٥) وللسيوطي ص٩٧، ولابن نجيم ص ٩٠.

وجديرٌ بالذِّكْر هنا: أنَّ بعض القائمين بالدَّعْوة قد يصدُّون عن الإسلام من غير قصد ودون أن يشعروا، لا سيَّما في الحديث مع غير المسلمين الباحثين عن حقيقةِ الإسلام، فلا بدَّ مِن مراعاة حال المدعو، وبعضُ القائمين بالدَّعْوة قد يَعْمِدون – كما قال بعض العلماء – إلى تقديم الاحتساب على الدعوة، فيُلْقي بعضهم الصليبَ من على رَقبة المدعو، ويرميه ويقول له: حتى أتحدَّث معك عن الإسلام لا بدَّ أن تخلعَ هذا، أو يبادر إلى نزْع حِرْزٍ وضعَه على يده، أو غير ذلك، أو يبادر بإخباره عن أحكامِه مع زوجته، أو يبدأ معه بالحديث حولَ تبرُّئِه من والديه، أو يبدأ معه في الحديث عن الخِتان، وربَّما بدأ معه بالحديث عن حُكم التدخين، ووجوب الإقلاع عنه فورَ إسلامه..! بل إنَّ البعض يظنُّ أن من اللازم أن يقتنعَ غيرُ المسلم بالإسلام قناعةً تامةً، فيذكِّره بالرِّدَّة وحُكمها، وماذا يترتّب عليه لو ارتدّ عن الإسلام..!

ومثل ذلك قد يصدُّه عن الإسلام، وذاك ليس من الحِكمة التي أُمِر الداعي أن يدعوَ بها الناس، ثم إنَّ غيرَ المسلم إذا نَطَق بالشهادتين سيحصل منه خيرٌ كثير بتوحيد الله تعالى، حتى ولو صار مسلماً عاصياً، لكان هذا خيراً له من أن يبقى غير مسلم، ولذا لا ينبغي تأخيرُ الهداية عن المدعو بحُجَّة أن يتفهَّم الإسلام أكثر، وأن يفهمَ جميع أحكامه قبلَ الدخول فيه، بل عليه أن ينطقَ بالشهادتين بمفهومها الصحيح؛ ليدخلَ في سلك الموحِّدين الذين يخرجون من النار ولا يخلدون فيها، ويوضح ذلك ويبينه ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حين قال[1]: "الداخلُ في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يُلقَّن جميعَ شرائعه، ويؤمَر بها كلها، وكذلك التائب من الذنوب والمتعلِّم والمسترشد، لا يمكن في أوَّل الأمر أن يُؤمَر بجميع الدِّين، ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يُطيق ذلك، وإذا لم يُطقْه، فلم يكن واجبًا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً عليه، فلم يكن للعالِم والأمير أن يُوجِبَه جميعَه ابتداءً، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن عِلمُه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفَا رسول الله ﷺ عمَّا عفا عنه إلى وقتِ بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرَّمات، وترْك الأمر بالواجبات؛ لأنَّ

(١) يُنظر مجموع الفتاوى ٢٠/ ٦٠.

الوجوب والتحريم مشروطان بإمكان العِلم والعمل، وقد فرضْنا انتفاءَ هذا الشَّرْط، فتدبَّر هذا الأصل، فإنه نافع"[1].

ولعلّ سؤالاً يردُ الآن عن أبرز القضايا أو المشكلات التي يعاني منها المسلم الجديد بعد اعتناقه الإسلام:

والحقيقة إن المرء عندما يدخل إلى الإسلام فهو في الواقع يدخل إلى عالَم جديد يختلف تماماً عما كان عليه، في مجالات وقضايا كثيرة في حياته الخاصة والعامة، وفي حياته الأسرية والاجتماعية والوظيفية بسبب إسلامه، فالبعض يتعرض إلى مضايقات من عمله أو زملائه في العمل أو أهله، والبعض يعاني من ضعف التواصل أو انقطاعه من قِبل المركز الإسلامي، وآخرون من المسلمين الجدد يعانون من قلّة الاهتمام والمتابعة في تعليمه أمور الدين والعقيدة والأحكام الشرعية... فلا بدّ من وضع آليات للمتابعة وتوفير الإمكانيات اللازمة لوضع برامج رعاية وتوعية، خاصة في قضايا الشبهات التي يثيرها المشككون بالإسلام، وهذه مشكلة جوهرية ينبغي الاهتمام بها، وتكثيف الجهود والتنسيق الجيد حفاظاً على ثبات المسلم الجديد على الإسلام وتأليف قلبه.

ولا يخفى ظهور المشكلات الأسرية بين المسلم الجديد وعائلته، فمن المهمّ جداً تعليم المسلم الجديد كيف يتعامل مع والديه وأهله بحسن الخلق، فلا يرون منه إلا ما يسعد قلوبهم من حسن المعاملة وحسن الخلق، ومن

(١) وقد شَهِد تاريخ المسلمين صوراً من اعتبار المصلحة مع المسلِم الجديد، فمِن ذلك: ما جاء في الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر ٣ / ٢٩٢ - ٢٩٤ في ترجمة غازان بن آرغون سلطان التتار، وحفيد جنكيز خان، وكان على طريقة جدِّه الأعلى جنكيز خان - أنَّ جلوسه على تخت الملك كان سنة ٦٩٣هـ، فحَسَّن له نائبه نوروز الإسلام، فأسلَم سنة ٦٩٤هـ، ونثَر الذهب والفِضَّة واللؤلؤ على رؤوس الناس، وفَشَا بذلك الإسلام في التتار، وقيل له بعدَ إسلامه: إنَّ دين الإسلام يُحرِّم نكاحَ نساء الآباء، وقد كان استضاف نساءَ آبائه إلى نسائه، وكان أحبهنَّ إليه بلغان خاتون، فهمَّ أن يرتدَّ عن الإسلام، فقال له بعضُ خواصه: إنَّ أباك كان كافراً، ولم تكن بلغان معه في عَقْد صحيح، إنما كان مسافِحاً بها، فاعقدْ أنت عليها، فإنَّها تَحِلُّ لك، ففعل، ولولا ذلك لارتدَّ عن الإسلام، واستُحسِن ذلك من الذي أفتاه به لهذه المصلحة. قال الشوكاني رحمه الله : "بل هو حسن، ولو كان تحتَه ألف امرأة على سِفاح، فإنَّ مثل هذا السلطان المتولِّي على أكثر بلاد الإسلام في إسلامه من المصلحة ما يسوغ ما هو أكبرُ من ذلك، حيث يؤدِّي التحريج عليه، والمشي معه على أمر الحقِّ إلى ردَّته - فرحم الله ذلك المفتي". يُنظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ٢ / ٣، المختار المصون ص ١٥٦ . إنَّ العلماء وحدَهم هم الذين يستطيعون أن يقفوا مثلَ هذه المواقف، ويُقدِّرون المصلحة، أما غيرهم فقد يُضيِّقون على المسلم الجديد عند إسلامه، ولا يعتبرون المصلحة، بل قد يصدُّون عن الإسلام من حيثُ يظنُّون أنهم يحسنون.

أهم المشكلات التي يتعرض لها المسلم الجديد هو المعاملة السيئة من بعض المسلمين، أو عدم استخدام الحكمة في التدرّج معه بالأحكام والتكاليف الشرعية، أو يثقلون كاهله بأمور ليس لها أولوية عنده كمسلم جديد، فهذه التوجيهات من بعض المسلمين الذين ليس لديهم أسلوب دعوي صحيح يعكس صورة سلبية، ربما تجعل المسلم الجديد ينفر أو يرتدّ عن الإسلام.

فأقترح: تأسيس برنامج متابعة ورعاية وتحفيز معنوي ومادي ولو بسيط، ودعم نفسي واجتماعي لجذب المسلم الجديد للدورات العلمية الشرعية، وترسيخ العقيدة في قلبه وتقوية إيمانه حتى يسهل عليه أداء العبادات والأوامر، والانتهاء عن المنهيات، كما أقترح على السادة الأئمة والدعاة والمراكز الإسلامية التواصل مع بعضهم البعض وتبادل الخبرات والأفكار والتجارب في هذا الموضوع، من خلال صفحة فيس بوك، أو نافذة خاصة في الصفحة الرئيسية لمؤسسة AMJA، فهناك الكثير من البرامج العملية القائمة في بعض المراكز الإسلامية أثبتت نجاحها وفاعليتها والتي يُنصح بتكرار هذه التجارب في أماكن أخرى مع تطويرٍ أو تعديلٍ بسيطٍ عليها.. ليعمّ الخير والنفع بإذن الله تعالى.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث الأول
طُرُق إعلان الإسلام
ومدى اشتراط الإشهاد ونطق الشهادتين بالعربيّة

المطلب الأول: هل يلزم إعلان الإسلام في المسجد أو على ملأ من الناس؟

إن وصف الإسلام بالنسبة للأشخاص يتضمن ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: وهي الاعتقاد في القلب، والمرحلة الثانية: وهي التصديق باللسان، والمرحلة الثالثة: وهي العمل بأحكام الإسلام وإبلاغه ذلك. وسوف آتي على تفصيلها في المبحث الثاني إن شاء الله عند الحديث عن التدرج في البلاغ وربطه بالإطاقة والتمكن من العمل.

فالمرحلة الأولى: وهي الاعتقاد في القلب؛ وذلك يعني أن يعتقد المرءُ في قلبه أركان الإيمان، ولا سيما المذكورة في قوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة/ ٢٨٥]، فإذا آمن بالله تعالى ورسله جميعاً من غير تفريق بما فيهم نبينا محمد ﷺ وما يتبع ذلك من أركان الإيمان فهذا مسلم فيما بينه وبين ربه.

المرحلة الثانية: هي التصديق باللسان؛ وهذا يعني النطق بالشهادتين، وهذا إعلان عما في القلب من الإيمان، وبه يدخل في زمرة المسلمين، ويلتزم بأحكامه.

ويلاحظ هنا: أنه لا يلزم للدخول في الإسلام إعلانه في المسجد، أو على ملأ من الناس، وإنما هذا يتبع ظرف الشخص نفسه، فإذا سمحت ظروفه بإعلان إسلامه ورغب في ذلك؛ فإنه من المستحسن الاحتفال بإسلامه بما يناسب، ومن غير أن يستثير أيّ قدر من الحساسية عنده أو عند الآخرين؛ بل ويستحسن أن يُعان من سهم المؤلفة قلوبهم إذا كان في ذلك مصلحة له وللمسلمين، أما إذا كان إعلان إسلامه يسبّب ضرراً له، ولا يرغب في ذلك في الفترة الأولى من إسلامه؛ فإنه في هذه الحالة لا بأس من معاونته على الإسرار بإسلامه وعباداته حتى يزول المانع من إعلان إسلامه تدريجياً ﷺ.

ومن الجدير ذكره هنا أيضا أنه كان كثير من الناس يسلمون في زمن النبي ﷺ ويلتزمون أركان الإسلام ولم يُطلَبُ منهم إشهار إسلامهم في المسجد أو على ملأ من الناس، فلا يشترط لصحة الإسلام إشهاره بين

الناس، ولا يطُلب من المسلم الجديد أن يُعلن إسلامه بين يدي أحد، فالإسلام علاقة بين العبد وربّه واستسلام لأوامره وخضوع له ومحبّة وخوف منه ورجاء له وعبادة له بما شرع، وله أركان وفيه واجبات، والمفتاح للدّخول في ذلك كلّه شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ﷺ، فلا حاجة لواسطة بين العبد وبين ربه، ولذلك لما سأل الناسُ النبيَّ ﷺ عن الله تعالى ليتواصلوا معه بالعبادة فأجاب الله سبحانه بنفسه قائلاً: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ**﴾ [البقرة/ ١٨٦]، والوساطة تكون في البلاغ والتعليم والإرشاد، ومن أجل هذا كانوا عندما يسألون النبي ﷺ عن تفاصيل العبادات والأحكام فكان الله تعالى يأمر نبيه ﷺ أن يبين لهم حكم الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [البقرة/ ١٨٩]، وقوله: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**﴾ [البقرة/ ٢١٩].

ولعله أحياناً يكون من المفيد حضور المسلم الجديد إلى المسجد وإشهار إسلامه وسط فرح المسلمين وتكبيرهم وتهنئتهم له، بأنه هداه الله وأوصله إلى الطريق الحق، وعرف الحقيقة التي كانت غائبة عنه، فهذا مما يُرجى أن يكون معيناً على تثبيت قلبه برؤية المسلمين الذين يشاركونه الفرح والبهجة بإسلامه، ويحضّونه على الإقبال على الله تعالى ومناجاته، ويتعرّفون عليه ويقفون معه فيما يحتاج من مساعدة(١).

وإذا أشهد على إسلامه لتوثيق ذلك في وثائق خاصة من أجل بعض معاملات إدارية أو قانونية فلا بأس، لكن دون جعل ذلك شرطاً في صحة إسلامه، ومعلومٌ أن بعض المعاملات القانونية أو الإدارية في كثيرٍ

(١) والمسلمة الجديدة كذلك مثل المسلم الجديد، ولكن بشرط أن لا يترتب على دخولها المسجد وإشهارها الإسلام وسط الناس ضرر أو فتنة، فلا بدّ أن تكون محتشمة في لباسها إن لم تتهيأ باللباس الشرعي بعد. وقد جاء نساء المؤمنين مهاجرات يبايعن رسول الله ﷺ فبايعهن؛ فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ...﴾ [الممتحنة/ ١٢]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ﴾ وَلَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ.

من البلدان من شأنها أن تطلب وثيقةً من الإنسان تبيّن فيها دينه فهذا أمرٌ آخر لا صلةَ له بقضية صحة الإسلام من عدمه.

ولربما يكون من المصلحة أن يطلب كتمان إسلام من يكون في كتم إسلامه مصلحة، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان.. ودليل ذلك ما جاء في صحيح مسلم من حديث عمرو بن عبسة السلمي يحكي قصة إسلامه في الحديث الطويل: ومما جاء فيه: فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ النبي ﷺ: (إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي) والحديث بتمامه في صحيح مسلم(١)، وجاء أيضاً في صحيح البخاري عن أبي ذر الغفاري ﷺ يحكي أيضاً قصة إسلامه: يقول أبو ذر:.. .. وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ، فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: (يَا أَبَا ذَرٍّ، اكْتُمْ هَذَا الأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ)(٢).

والخلاصة والله أعلم: لا يشترط لصحة الإسلام أو النطق بالشهادتين أن يجهر بها قائلها، ولم يشترط أحدٌ من أهل العلم لزوم إعلان الإسلام في المسجد أو غير المسجد أو على ملأ من الناس للدخول في الإسلام.

المطلب الثاني: هل يلزم نطق الشهادتين بالعربية لمن لا يجيدها؟ أم يكفي أن ينطق ترجمتها إلى اللغة التي يجيدها؟

الله تعالى لا تشتبه عليه الألسن، ولا تختلط عليه اللغات، واختلاف لغات البشر وألسنتهم آياتٌ من آيات الله تعالى، كما قال سبحانه: {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ} [الروم: ٢٢]، فهو سبحانه لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، وأرسل خاتم

(١) يُنظر صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة ١/ ٥٦٩.

(٢) تتمة الحديث: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَى المَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ، فَقَامُوا فَضُرِبْتُ لِأَمُوتَ، فَأَدْرَكَنِي العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ، تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارَ، وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَى غِفَارَ، فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الغَدَ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ فَصُنِعَ بِي مِثْلَ مَا صُنِعَ بِالأَمْسِ، وَأَدْرَكَنِي العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالأَمْسِ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلاَمِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللهُ. أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قصة زمزم، ٤/ ١٨٤.

رسله نبينا محمد ﷺ كافةً ورحمةً للناس جميعاً، عربهم وعجمهم، فالإسلام هو الدين الخاتم لجميع الأديان وهو وإن كان نزل بلسان عربي مبين، ولكنه للعرب والعجم على حدّ سواء.

وكثيرٌ من الأعاجم ليس في حروف لغتهم بعض الحروف العربية كالحاء والغين والعين والضاد والظاء والقاف.. فمن لا يجيد النطق بالشهادتين بالعربية فإنه يكفيه أن ينطق بترجمتها، ولكن يحسن عند القدرة على تلقينه أن يلقّن الشهادة بالعربية.

وقد ذكر العلماء وبسطوا القولَ في أحكام تعلُّم العربية للأعجمي الذي اعتنق الإسلام جديداً، ولم يلزموه بتعلُّمها إذا تعذَّر ذلك عليه، قال القرطبيُّ: مَن تعذَّر ذلك عليه – يعني: تعلُّم اللغة – بعد بلوغ مجهوده، فلم يَقْدِر على تعلُّم الفاتحة، أو شيء من القرآن، ولا علق منه بشيء، لَزِمه أن يذكرَ الله في موضع القراءة بما أمْكنَه من تكبير أو تهليل، أو تحميد، أو تسبيح، أو تمجيد، أو "لا حول ولا قوة إلا بالله"، إذا صلَّى وحْدَه، أو مع إمام فيما أسرَّ فيه الإمام؛ فقد جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخُذَ من القرآن شيئاً، فعلِّمْني ما يُجزئني منه، قال: (قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حولَ ولا قوَّة إلا بالله)، قال: يا رسول الله، هذا لله، فما لي؟ قال: (قل: اللهمَّ ارحْمني، وعافِني، واهدِني، وارزقْني)[1]، وقال أيضاً: فإنْ عجَز عن إصابة شيءٍ من هذا اللفظ، فلا يَدَع الصلاة مع الإمام جهدَه، فالإمام يحمل ذلك عنه – إن شاء الله – وعليه أبدًا أن يجهدَ نفْسَه في تعلُّم فاتحة الكتاب، فما زاد إلى أن يحولَ الموت دون ذلك، وهو بحال الاجتهاد، فيعذره الله، وقال: مَن لم يواتِه لسانُه إلى التكلُّم بالعربية من الأعجميِّين وغيرهم، تُرْجِم له الدُّعاء العربي بلسانه الذي يَفقه به لإقامة صلاته، فإنَّ ذلك يجزئه إن شاء الله تعالى[2].

فيجوز للأعجمي إذا أراد الدخول في الإسلام أن ينطق الشهادتين بلغته، ويصح إسلامه بذلك، ولو كان يعرف العربية على الراجح؛ لأن المقصود من التلفظ بالشهادتين الإخبار عن ما في القلب، وهو حاصل بأي لغة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣١/ ٤٧٨، وأبو داود في سننه كتاب أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ١/ ٢٢٠. وهو حديث حسن.

(٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن ١/ ١٢٦

أما إن كان المسلم الجديد يُحسن اللغة العربية فيرى الحنفية وهو الصحيح عند عامة الشافعية أنه جائز؛ لأن المراد من الشهادتين الإخبار عن اعتقاده، وذلك يحصل بكل لسان[1].

وأما المالكية فالأصل عندهم أن النطق بالشهادتين بالعربية شرط في صحة الإسلام إلا لعجزٍ بخرسٍ ونحوه، مع قيام القرينة على تصديقه بقلبه، فيُحكم له بالإسلام وتجري عليه أحكامه[2].

وذهب الحنابلة إلى أنه يثبت إسلام الكافر الأصلي بالنطق بالشهادتين[3]، وأما إن قال: أنا مؤمن أو أنا مسلم، قال القاضي أبو يعلى: يُحكم بإسلامه بهذا وإن لم يلفظ الشهادتين.

فمن تلفظ بالشهادتين، عالما بمعناهما، حكم بدخوله في الإسلام، ولا يشترط استحضاره لمعناهما حين التلفظ بهما، ولم ينص على ذلك أحد من أهل العلم بحسب ما بحثت، وإنما يشترط النطق بهما، مع العلم بمعناهما.

ونصَّ العلماءُ على أنَّ مَن نطقَ بمعنى الشهادتينِ صحَّ إسلامهُ وإن لم يأتِ بلفظِ أشهدُ. قالَ الحليميُّ في كتابه المنهاج: "ولا خلاف أن الإيمان يصح بغير كلمة لا إله إلا الله حتى لو قال لا إله غير الله أو لا إله سوى الله أو ما عدا الله أو ما من إله إلا الله أو لا إله إلا الرحمن فكقوله لا إله إلا الله"[4]اهـ. وقالَ الأردبيليّ في الأنوارِ ويصح الإسلام بجميع اللغات اهـ وقال: وقوله أحمد أو أبو القاسم رسول الله كقوله محمد رسول الله [5]اهـ. ولو أن أعجمياً أراد أن يُسلم ويقرّ بشهادة التوحيد فقال (مُهمداً) بالهاء بدل (محمداً) ولم تساعده لغته في نطق

(١) يُنظر ابن عابدين ١ / ٣٢٥، والمجموع ٣ / ٣٠١. وجاء في شرح النووي لصحيح مسلم: (أما إذا أقرّ بالشهادتين بالعجمية – وهو يحسن العربية – فهل يجعل بذلك مسلمًا؟ فيه وجهان لأصحابنا: الصحيح منهما: أنه يصير مسلماً؛ لوجود الإقرار، وهذا الوجه هو الحق، ولا يظهر للآخر وجه، وقد بينت ذلك مستقصى في شرح المهذب، والله أعلم). اهـ يُنظر شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٤٩ . وفي الحاوي للماوردي الشافعي: وَالْمَقْصُودُ بِالشَّهَادَتَيْنِ: الْإِخْبَارُ عَنِ التَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَسْتَوِي فِيهِ لَفْظُ الْفَارِسِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ. يُنظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ٢/ ٩٦

(٢) يُنظر جواهر الإكليل ١ / ٢٢

(٣) يُنظر المغني ١ / ١٤١

(٤) ينظر المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ١/ ١٣٩

(٥) ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٨/ ٢٨٢ .

حرف الحاء؛ فلا حرج عليه ما دام يريد عين النبي الخاتم محمد عليه الصلاة والسلام؛ لأن العبرة في القصد لا في مجرد اللفظ.

والخلاصة والله أعلم: من نطق الشهادة بالإسلام بغير اللغة العربية فإسلامه صحيح؛ لأن الإسلام مبناه على الإقرار، فإن كان لا يحسن العربية ولا يفهم إلا لغته، فلا حرج عليه أن يقولها بلغته التي يفهمها، فالحمد لله الذي جعل الإسلامَ يُقبل ويصحّ بجميع اللغات، فكل إنسان ينطق الشهادة بما يعرفه من لغته، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وأعتقد والله أعلم أن الدعاة اليومَ بحاجة ماسَّة إلى ممارسة فقه الأولويات والمقاصد في هذا الباب على وجه الخصوص، فالمسلمون الجُدد يختلفون في قُدرتهم على تعلُّم اللغة العربية، فقد يكون العجزُ في طبيعة المرء نفسِه؛ لثقل في لسانه، أو عجز في التعلُّم، وقد يكون في تراكيب ألفاظ لُغته، وقد يكون في غير ذلك، فالرفق والصبر مطلوبٌ في هذه الحالات.

المطلب الثالث: هل يلزم الإقرار ببشرية المسيح وعبوديته لله لإثبات عقد الإسلام؟

يكفى المسلم الجديد أن ينطق بالشهادتين موقناً بهما، وتترتب عليه الأحكام الشرعية لما ورد عن كثير من الصحابة عند دخولهم في الإسلام أنهم ذكروا الشهادتين فقط دون زيادة كما في قصة عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين(١)، وكما ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ عندما جاءه جبريل في صورة رجل، وسأله عن الإسلام قال له: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً(٢).

فالذي أقترحه في قضية الإقرار ببشرية المسيح عليه الصلاة والسلام؛ أن لا تثار مع مريد الدخول في الإسلام، وإنما يكفي أن تشرح له بشكل مبسط ومختصر جداً ومجمل سورة الإخلاص، فيفهم: بأن الله تعالى واحد لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، وأنّ ما عداه جلّ جلاله هم من مخلوقات الله تعالى وعباده، وأن أقدس عباده هم الرسل، وأكثرهم قداسة هم أولو العزم منهم، ويذكر هنا له مَن هم أولو العزم، ويكفتى بذلك في هذه المرحلة.

(١) يُنظر فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ١/ ٢٧٩ .

(٢) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾، ٦/ ١١٥، وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر، ١/ ٣٦.

وهذه الإضافة – الإقرار ببشرية المسيح وعبوديته لله تعالى – قد تكون مُعتبَرة في المناطق التي يشيع فيها مثل هذه العقائد الفاسدة في المسيح عليه السلام، وقد ثبت في الصحيح عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»[1].

المطلب الرابع: هل يشترط الإشهاد على الإسلام؟

لا شكّ أن الإسلام دين الله الذي فطر عليه العباد، والدخول فيه لا يحتاج إلى طقوس ولا أمور رسمية لأنه رجوع إلى الفطرة التي يولد عليها الإنسان، فقد قال النبي ﷺ: «كل مولودٍ يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء، ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم/ ٣٠][2]، ولقد علق رسول الله ﷺ دخول الجنة على النطق بالشهادتين، ولم يشترط الإشهاد على ذلك،

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ مَنْ لَقِيَ اللهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ ١/ ٥٧ ، وفي روايات أخرى للحديث : قَالَ عليه الصلاة والسلام: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ، وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ» الإيمان لابن منده (١/ ٥١٠) والدعوات الكبير (١/ ٢٢٦) صحيح، وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ» الإيمان لابن منده (١/ ١٨٩) والسنن الكبرى للنسائي (٩/ ٤١٥) وقال: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وعَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَابْنُ أَمَتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ، وَفِي رواية: أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ» مستخرج أبي عوانة (١/ ١٨). وعَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ» وفي رواية عَنْ جُنَادَةَ وَزَادَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ» صحيح البخاري (٤/ ١٦٥) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ﴾ [الروم/ ٣٠]، ٦/ ١١٤، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَحُكْمِ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ ٤/ ٢٠٤٧ .

فقال ﷺ: «من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء»(١). وكذلك في القرآن ما يدل على ثبوت عقد الإسلام لمن استسر بإسلامه ولم يشهد عليه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح/ ٢٥].

فالحكم في الإشهاد على الإسلام كمثل الحكم في إعلانه على ملأ من الناس؛ إن ناسبه ذلك فحسن، وإن لم يناسبه ذلك واقتضت ظروفه الإسرار به فيجب مراعاة ظروفه، وينظر في ذلك المطلب الأول: هل يلزم إعلان الإسلام في المسجد أو على ملأ من الناس؟ فيتحقق الدخول في الإسلام بالنطق بالشهادتين، ولا يلزم الإشهاد على ذلك، بل يكتفى بالنطق.

ومن هنا نعلم أنه لا يجب على من أراد أن ينطق بالشهادتين أن يحضره شهود، بل ينطق بهما بلسانه، ويكفيه هذا للدخول في الإسلام، وهذا والحمد لله من محاسن دين الإسلام أنّ العلاقة فيه بين العبد والربّ ليس فيها وسائط ومن محاسنه أنّ الدخول فيه لا يحتاج إلى إجراءات ومعاملات تتمّ عند البشر ولا موافقة أشخاص معيّنين بل إنّ الدّخول فيه سهل ميسّر يمكن أن يفعله أي إنسان ولو كان وحده في صحراء أو غرفة مغلقة، إنّ القضية كلّها هي نطق بجملتين جميلتين تحويان معنى الإسلام كلّه وتتضمنان الإقرار بعبودية الإنسان لربّه واستسلامه له واعترافه بأنّه إلهه ومولاه والحاكم فيه بما يشاء وأنّ محمدا عبد الله ونبيه الذي يجب اتّباعه بما أوحي إليه من ربّه وأنّ طاعته من طاعة الله عزّ وجلّ فمن نطق بهاتين الشهادتين موقناً بهما ومؤمناً صار مسلماً وفرداً من أفراد المسلمين له ما للمسلمين من الحقوق وعليه ما على المسلمين من الواجبات ويبدأ بعدها مباشرة بأداء ما أوجبه الله عليه من التكاليف الشّرعية كأداء الصلوات الخمس في أوقاتها والصيام في شهر رمضان وغير ذلك.

والخلاصة والله أعلم: إذا دخل الشخص في الإسلام عن اعتقاد ويقين ونطق بالشهادتين فإنه يكون مسلماً حتى ولو لم يسجّل إسلامه رسمياً، ولو لم يراجع محكمة أو مركزاً إسلامياً ليأخذ وثيقة بذلك، ولا حاجة لشهود ولا وثائق، فهو قد غدا مسلماً له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين.

---

(١) سبق تخريجه.

المبحث الثاني
التدرج في البلاغ
وربطه بالإطاقة والتمكن من العمل

سبق في المبحث الأول أن ذكرتُ بأن وصف الإسلام بالنسبة للأشخاص يتضمن ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: وهي الاعتقاد في القلب، والمرحلة الثانية: وهي التصديق باللسان، والمرحلة الثالثة: وهي العمل بأحكام الإسلام وإبلاغه ذلك، وهذا ما سأفصّل فيه هنا.

المطلب الأول: ما الذي يلزم بلاغه للمسلمين الجدد في أول الدخول إلى الإسلام؟

إذا اعتقد الشخص في قلبه ثم صدّق بلسانه أنه لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فإننا ننتقل معه بعد ذلك إلى المرحلة الثالثة وهي: العمل بأحكام الإسلام، وإبلاغه أمرين اثنين: الأمر الأول: مجمل لما يجب عليه، أو يحرم مما لا خلاف فيه: كأن يبلغ بوجوب أركان الإسلام، وفرضية الصلاة والصيام وبقية الأركان... ويترك أي تفصيل يتعلّق بذلك إلى التدرّج بما يناسبه، وكذلك يبلغ بأنه يحرم في الإسلام: السرقة، والزنا وبقية الموبقات، والأمر الثاني: إبلاغه بما يجب ويحرم من الأخلاق العامة؛ مثل: وجوب التحلي بالصدق، والأمانة، والوفاء بالعهد.. والابتعاد عن الكذب والخيانة والغدر.[1]

(١) لأن حقيقة الإيمان في الاصطلاح الشرعي مركبة من: قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب، وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام (الشهادتين). والعمل قسمان: عمل القلب، وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، قال الإمام أحمد بن حنبل: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. وقال الإمام البغوي: اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان... وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة. انظر شرح السنة للبغوي (١/ ٣٨-٣٩). وقال الإمام الشافعي: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركنا: أن الإيمان: قول، وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة عن الآخر. شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/ ٨٨٦). قال الإمام ابن القيم:الإيمان أصل له شعب متعددة، وكل شعبة تسمى إيمانا، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة، والحج، والصوم، والأعمال الباطنة كالحياء والتوكل... إلخ. كتاب الصلاة لابن القيم ص ٥٣. فالإيمان كما تبين ليس مجرد قول باللسان مع التمسك بما يناقضه من عدم الانقياد والتسليم لأحكامه تعالى، وقد قال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء/ ٦٥]. فالقلب إذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، وعدم الأعمال الظاهرة دليل على انتفاء الأعمال الباطنة،

وهنا يجدرُ الحديث عن فقه التدرّج في الأحكام، وعن اعتبار المصلحة التي هي أصلٌ مهمٌ في دعوة المسلم الجديد، ويُؤخذ ذلك من قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (يَا عَائِشَةُ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ)(١)، فكان من منهج النبيِّ ﷺ مع المسلمين الجُدُد اعتبارُ المصلحة، وما نراه من هَدْي النبي ﷺ في معاملة المسلِم الجديد من التدرُّج والتأليف وغيره، كل ذلك مبناه على المصلحة.

فالتدرج في الدعوة هو منهج القرآن وطريقته، وهو كذلك سنّة النبي ﷺ وحكمته في دعوته، فقد كان للمسلم الجديد نصيبٌ وافرٌ من الرحمة والتيسير الذي تعددت صوره وأشكاله في الشرع الحنيف، مما يعطينا دلالاتٍ واضحةً في لزوم التخيّر لما ينبغي إبلاغه للمسلم الجديد، ذلك أن الداخِل في الإسلام مولودٌ جديد، وحالُ المولود أحوج ما يكون إلى الاهتمام والرِّعاية والعِناية والترفّق واللين، وهذا الدِّين متينٌ، ولا يُوغَل فيه إلا برفقٍ، ولا يَصِحُّ أن يُكلَّف المرء ما لا يطِيق أو يُشدَّد عليه في بدء الأمر، والأمثلة على ذلك كثيرةٌ منها:

التيسير في عدم الإنكار على المسلِم الجديد عندَ وقوعه في خطأ؛ فيروي أنس ﷺ قال: بينما نحن في المسجد مع رسولِ الله ﷺ إذ جاء أعرابيٌّ فقام يبول في المسجد، فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ: مَهْ مَهْ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: (لا تزرموه – أي: لا تقطعوه – دعوه)، فتركوه حتى بال، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ دعاه فقال له: (إنَّ هذه المساجدَ لا تصلحُ لشيءٍ مِن هذا البول، ولا القَذَر، إنما هي لذِكْر الله عزَّ وجلَّ والصلاة وقراءة القرآن)(٢)، وفي رواية: قال ﷺ: (دَعُوه، وهريقوا على بولِه سَجْلاً من ماءٍ، أو ذَنوباً من ماء، فإنَّما بُعِثْتُم ميسِّرين، ولم تبعثوا معسِّرين)(٣).

ومن الأدلة الواردة في اعتبار الجهل عند المسلم الجديد والرّفق به عند خطئه:ما جاء عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال: قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها ٢/ ٩٧٢ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطهارة، بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا ١/ ٢٣٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ١/ ٥٤.

فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، فَوَالله، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)[1].. الحديث.

قال النووي رحمه الله: "فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخُلق الذي شهد الله تعالى له به، ورفقه بالجاهل، ورأفته بأمَّته، وشفقته عليهم، وفيه التخلّق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه، واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه"[2]. لقد تجلَّى في هذا الموقف حكمةُ النبي ﷺ في الدعوة من الرفق واللطف في تعليم المسلم الجديد، ومن حكمته ﷺ في دعوته أنه لم يُطِل الموعظة له؛ بل أرشده بكلمات يسيرات، وهذا ما ينبغي أن يكون مع كل حديثِ عهدٍ بالإسلام، فالمسلم الجديد أحوجُ ما يكون إلى الحكمة من الداعية، لا سيما في التعامل مع ما يبدو منه من أخطاء مصدرُها الجهلُ، فلا يُطِيل الموعظة في بيان خطئه.

ومن المهم في اعتبار الجهل في المسلم الجديد أهميةُ السؤال قبل الإنكار عليه، ولا يحكم عليه من دون أن يستفصل منه عن خطئه؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أهدى للنبي ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: (هل علمتَ أن اللهَ قد حرَّمها؟)، قال: لا، فسارَّ إنسانًا، فقال له رسول الله ﷺ: (بم سارررتَه؟)، فقال: أمرتُه ببيعها، فقال: (إن الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها).[3] قال النووي رحمه الله: "قوله ﷺ للذي أهدى إليه الخمر: (هل علمت أن الله قد حرمها؟)، لعل السؤال كان ليعرف حاله، فإن كان عالماً بتحريمها أنكر عليه هديتها وإمساكها وحملها وعزَّره على ذلك، فلما أخبره أنه كان جاهلاً بذلك عذَره"[4].

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته ١/ ٣٨١.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٢٠.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر ٣/ ١٢٠٦.
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٤.

ومن صور التيسير على المسلم الجديد: ألاَّ يوجب على نفسِه ما ليس بواجب، كقضاء ما فاتَه من الطاعات قبلَ إسلامه، إذ هو ليس ملزماً بالقضاء، ومثل ذلك قد يُنفِّره من الإسلام، ولم يُوجبْ ذلك أحدٌ من العلماء[1].

المطلب الثاني: هل يسع الدعاة التجاهل المرحلي لبعض أسئلة المسلمين الجدد لعدم الإطاقة أو التمكن من العمل؟

الإجابة على هذا السؤال دقيقة ويحتاج الداعيةُ إلى معرفة حال وثقافة هذا المسلم الجديد وتقدير إمكانيته لاستيعاب المسألة وفهمها وطاقته وقدرته على تطبيق الحكم الشرعي، فلو أن المفتي أو الداعيةُ عَلِم أن المسلم الجديد هذا لا يمكنه إدراك أو تقبّل بعض الإجابات أو الأحكام الشرعية لظروف كثيرة تحيط بالمسلم الجديد سواء في نفسه هو من ناحية الإدراك والفهم، أو من الناحية الاجتماعية والأسرية أو الوظيفية، فهنا لا بدّ من البدء معه بالأهم فالأهم وبما يقتضيه الحال، وإرجاء الإجابة عن بعض الأسئلة، ولا حرج بالتجاهل المرحلي لبعض الوقت ريثما تتحقق الإطاقة ويتمكن من العمل، فليس من الحكمة تقديم الأحكام الشرعية كلها دفعة واحدة لحديثِ عهدٍ بالإسلام.

ولعل الصورة تتضح أكثر عندما نرى رسول الرحمة ﷺ كيف يتعامل في مثل هذه القضايا مع المسلمين الجدد، فيروي البخاري في صحيحه من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من

(١) وقد سُئل السيوطي رحمه الله عن مسألة الكافر إذا أسلم، وأراد أن يقضي ما فاته في زمن الكُفْر من صلاة وصوم وزكاة، هل له ذلك؟ وهل ثبت أنَّ أحداً من الصحابة رضي الله عنهم فَعَل ذلك حين أسلم؟ فقال: "الجواب: نعم، له ذلك، وذلك مأخوذٌ من كلام الأصحاب إجمالاً وتفصيلاً: أمَّا الإجمال، فقال النووي في "شرح المهذب": اتَّفق أصحابنا على أنَّ الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة والزكاة، والصوم والحج، وغيرها من فروع الإسلام، ومُرادُهم: أنَّهم لا يُطالبون بها في الدنيا مع كُفْرهم، وإذا أسلم أحدُهم لم يَلزمْه قضاءُ الماضي، فاقتصر على نفي اللزوم، فيبقى الجواز، وعبارة "المهذب": فإذا أسْلَم لم يُخاطبْ بقضائها؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال/ ٣٨٨]، ولأنَّ في إيجاب ذلك عليه تنفير، فعُفي عنه، فاقتصرَ على نفي الإيجاب، فيبقى الجواز والاستحباب.

وقال ابن عثيمين رحمه الله: فأمَّا الكافر فلا يجب الصيام عليه، ولا يصحُّ منه؛ لأنَّه ليس أهلاً للعبادة، فإذا أسلم في أثناء شهر رمضان لم يلزمْه قضاءُ بقية الأيَّام الماضي؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨٨]، وإن أسلمَ في أثناء يومٍ منه لَزِمه، أمسكَ بقيةَ اليوم؛ لأنَّه صار من أهل الوجوب حين إسلامه، ولا يلزمه قضاؤه؛ لأنَّه لم يكن من أهل الوجوب حين وقتِ وجوب الإمساك.

أهل نجدٍ ثائرَ الرأس، نسمَع دَوِيَّ صوته، ولا نَفقَه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يَسأَل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة)، فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: (لا، إلا أنْ تطوَّع)، وقال رسول الله ﷺ: (وصيام رمضان)، فقال: هل عليَّ غيره؟ قال: (لا، إلا أنْ تطوَّع)، قال: ذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: (لا، إلاَّ أنْ تطوَّع)، قال: فأَدبَر الرجل وهو يقولُ: والله لا أَزِيدُ على هذا ولا أَنقصُ منه، فقال رسول الله ﷺ: (أفلَحَ إنْ صدَق)(١).

ومن الشَّواهِد على عناية النبيِّ ﷺ بالتدرُّج مع المسلم الجديد ومراعاة حاله، ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أنَّ أعرابيّاً أَتَى النبيَّ ﷺ فقال: دُلَّني على عملٍ إذا عملتُه، دخلتُ الجنة؟ قال: (تعبُد الله ولا تُشرِك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتُؤدِّي الزكاة المفروضة، وتَصُوم رمضان)، قال: والذي نفسي بيده، لا أَزِيد على هذا، فلمَّا ولَّى قال النبيُّ ﷺ: (مَن سرَّه أنْ يَنظُر إلى رجلٍ من أهل الجنَّة، فليَنظُر إلى هذا)(٢)، قال بعض العلماء: هذا الحديث ونحوُه خُوطِب به أعرابٌ حديثو عهدٍ بالإسلام، فاكتَفَى منهم بفِعل الواجب في ذلك الحال؛ لئلاَّ يثقل ذلك عليهم فيملُّوا، حتى إذا انشَرحَتْ صدورُهم للفَهْمِ عنه، والحرص على تحصيل ثواب المندوبات، سهلَتْ عليهم.

ولذلك فالمسلم الجديد له أحكامُه في الفقه الإسلامي التي تُراعِي مسألةَ الوقت في تقبُّله لتعاليم الإسلام وفهمها والعمل بها، ومن المقرَّر عند العلماء أنَّه إذا لم يكن بِوُسْعِ المسلم الجديد أنْ يتعلَّم القرآن لعَجزِه، فله أن يذكر اللهَ في الصلاة بدَلاً من القرآن، قال الخطابي: فإنْ كان رجل ليس في وسعه أن يتعلَّم شيئاً من القرآن؛ لعجزٍ في طبعه، أو سوءٍ في حفظه، أو عجمةٍ في لسانه، أو آفة تعرض له كان أَوْلَى الذكر بعد القرآن ما علَّمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد، والتهليل والتكبير، و قال النووي رحمه الله: "وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج، فمتى يُسِّرَ على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها، سَهلتْ عليه، وكانت عاقبته غالباً التزايُد منها، ومتى عسرت عليه أوشَك ألاَّ يدخل فيها، وإنْ دخَل أوشَكَ ألاَّ يدوم أو لا يستَحلِيها"(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ١/ ١٨.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ٢/ ١٠٥.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢/ ٤١.

والتدرُّج في التعلُّم هو الذي سارَ عليه الصحابة رضِي الله عنْهم فقد كانوا يقتَرِئون من رسول الله ﷺ عشرَ آياتٍ، فلا يَأخُذون في العشر الأخرى حتى يعلَمُوا ما في هذه من العلم والعمل، قالوا: فعلمنا العلم والعمل[1].

والخلاصة والله أعلم: إنَّ تكليف المسلم الجديد بما لا يطِيق، وعدم مُراعاة التدرُّج في دعوته، قد يكون سبباً في رُجوعِه عن الإسلام، أو ضعف تمسُّكه به، وفيه تنفيرٌ له عن قبول واجِبات الإسلام، فلا ينبَغِي أنْ يُشَقَّ على المسلم الجديد في التعليم إذا كان يَشقُّ عليه، وعلى القائم بالدعوة بين المسلمين الجُدُد أن يُولِي التدرُّج أهميَّته، وأنْ يَفقَه هديَ النبيِّ ﷺ فيه؛ وأن يُدركَ أنَّ التيسير أصلٌ في دِين الإسلام، وهو مِن الوسائل الرئيسة في تثبيت المسلِم الجديد على الإسلام، حتى يُحبَّب إليه الإيمان ويُزيَّنَ في قلبه بإذن الله تعالى.

المطلب الثالث: هل هناك جدول زمني محدد ينبغي التقيد به لاستكمال البلاغ؟

من خلال البحث لم أجد برنامجاً معَدّاً أو جدولاً زمنياً محدداً أو أوقات معينة ينبغي الالتزام بها والتقيد لاستكمال البلاغ، فالموضوع نسبيّ يختلف من مسلم جديد إلى مسلم جديد آخر، حسب ثقافته واستعداده وإمكانياته وظروفه التي يعيش به، أو حدود معرفته بالإسلام وأحكامه ومدى تعمّقه بها، وهل قام بحضور مجالس علمٍ أو التقى بأحد يبيّن له ما يحتاج إلى بيان بعد إسلامه أم لا؟ وهل هناك شخصٌ أو جهةٌ شرعية تتابع معه أمور التفقه في الدين أم لا؟ كل ذلك يؤثر في قضية إعداد الجدول الزمني المحدد للمسلم الجديد، ولكن الذي يمكنني تقديمه في هذا البحث للمسلم الجديد هو اقتراح برنامج عام يحتوي على الموضوعات التي أعتقد أنه ينبغي أن يبدأ بها منذ لحظة دخوله في الإسلام، ثم تأتي الموضوعات بالتدرّج شيئاً فشيئاً من حيث الشمول والتنوع، في قضايا العقيدة والأحكام الشرعية والأخلاق الإسلامية والثقافة الإسلامية بشكل عام، فإذا أتقن المسلم الجديد الموضوع أو المرحلة الأولى فإنه ينتقل إلى المرحلة الثانية أو الموضوعات الأخرى في المستويات التالية حسب ترتيبها.

فاقتراحي هنا لهذا البرنامج التأهيلي المبدئي للمسلمين الجدد، يُقدّم بطريقة مبسّطة جداً وبدون إطالة، وربما يحتاج البرنامج إلى تطوير ومراجعة عن طريق تشكيل فريق من الدعاة والعلماء العاملين في مجال دعوة غير المسلمين ليكون برنامج عمل شامل يصلح للترجمة والتعميم على جميع المراكز الإسلامية في بلاد الغرب إن شاء الله، فيكون عبارة عن مناهج تعليمية مقسمة على مراحل ومستويات عديدة تتوافق مع حال المسلم الجديد،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٨/ ٤٦٦ .

وكل مرحلة تحتوي على مواد شرعية مثل التوحيد، والقرآن، والفقه، والحديث، والسيرة النبوية، والتفسير، وفقه الدعوة، والأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلمين الجدد..

والبرنامج التأهيلي الذي أقترحه للمسلمين الجدد ليس مرتبطاً بفترة زمنية محددة وإنما هو مرتبط بمدى تحقيق المسلم الجديد له وتمكنه من أدائه، فإذا أتقن المستوى الأول ومارسه بشكل جيد بما فيه من مواد علمية وشرعية وتربوية فإنه يكون مؤهلاً للانتقال إلى المستوى الذي يليه، لتلقّي الأحكام والمواد العلمية والشرعية التي فيها تفصيل أكثر من المرحلة السابقة وهكذا في كل مرحلة، طبعاً ضمن برنامج متابعة وتقييم لأدائه ومستواه، فإذا نجح واجتاز المستويات كلها ووصل إلى آخر مرحلة من البرنامج فعندئذ يلتحق بالبرامج والدروس التي يحضرها المسلمون الأصليون.

ويؤخذ بالاعتبار عند إعداد هذا البرنامج البيئة وحال الناس في الغرب، فإعداد البرنامج للمسلمين الجدد في الغرب يختلف تماماً عن البرنامج المعدّ للمسلمين الجدد في بلاد المشرق مثلاً؛ بسبب اختلاف البيئات والثقافات..

البرنامج المقترح لتأهيل المسلمين الجدد:

المرحلة الأولى: بعد الإقرار والنطق بالشهادتين: بيان معنى توحيد الله تعالى وشرح توحيد الألوهية بطريقة سهلة مقنعة، وآيات الله في الكون، وبيان فضل الطهارة والوضوء وتعليمه (عملياً) حتى يتقنه، وبيان فضل أداء الصلوات الخمس وكيفية أدائها، وتعليم سورة الفاتحة والإخلاص وشرحها.

المرحلة الثانية: سورة الناس وشرحها، وأركان الإيمان، ونواقض الوضوء، وموجبات الغسل، وأحكام الطهارة والنجاسة.

المرحلة الثالثة: مراجعة للمرحلة الأولى والثانية، وسورة العصر والفلق مع الشرح، ومعجزة خلق الإنسان، واليوم الآخر وصفة الجنة والنار.

المرحلة الرابعة: الحلال والحرام من الطعام والشراب، وأحكام الصلاة وسننها وآدابها، والسنن الرواتب، والعلاقات الأسرية في الإسلام وصلة الأرحام.

المرحلة الخامسة: أركان الإسلام، والأذكار بعد الصلاة، وأهم أحداث السيرة النبوية، وبعض معجزات الرسول ﷺ، ومن أخلاق الرسول ﷺ مع أصحابه وأهل بيته وجيرانه، ومع المخالفين له في الدين.

المرحلة السادسة: بعض الآداب والأخلاق الإسلامية، ورحلة مع حديث النبي ﷺ، والحلال والحرام في المعاملات المالية، ومصادر التشريع الإسلامي.

وهذا مقترح أيضاً فيما يمكن اختياره للمسلم الجديد من أحاديث نبوية مع شرحها وفق المستويات التالية:

المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث	المستوى الرابع
الإخلاص في العمل	آداب قضاء الحاجة	التعاون بين المؤمنين	تحريم الغيبة
طيب الكلام وطلاقة الوجه	التحذير من الغضب	تحريم التباغض	حق الجار على الجار
الدال على الخير كفاعله	حسن الخلق	الإسلام يحرم الرشوة	ترك المسلم ما لا
من آداب الأكل والشرب	العفو والتسامح	أداء الأمانة	النظافة من الإسلام
من آداب العطاس	تأثير الأصدقاء على	تحريم العقوق وشهادة	علامة المنافق
التَّرغيب في الصَّدق والتَّحذير	حفظ اللسان واليد من	تحريم الغش	حلاوة الإيمان
فضل السلام والأمر بإفشائه	وجوب محبة المسلم لأخيه	تحريم النميمة	صلة الأرحام
سنن الفطرة	الأعياد في الإسلام	الثبات والاستقامة	حقوق الزوج

وهذا التصوّر المبدئي للبرنامج التأهيلي للمسلم الجديد في الغرب الذي أرجو أن يكتمل إعداده قريباً ليكون منهج عمل تستفيد منه المراكز الإسلامية والدعاة فيكون العمل الدعوي والتعامل مع المسلمين الجدد ضمن إطار من المنهجية العلمية والأكاديمية التي تتدرج في تعليمهم وتفقيههم بحيث تلبي احتياجاتهم النفسية والفكرية والروحية والشرعية؛ وتتدرج معهم في القرآن الكريم تلاوة وحفظاً وفي مسائل الفقه والتوحيد والمعاملات والأخلاق والآداب بما يتناسب وأحوالهم واستعدادهم في التلقّي والتطبيق.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث الثالث
خصوصية المسلمين الجدد
في الفتوى والأحكام الشرعية

في هذا المبحث أرى أن المطالب الثلاثة مرتبطة ببعضها البعض وفيها نوعٌ من التداخل الذي يجعل الكلام يصبُّ فيها جميعاً، فأبدأ مستعيناً بالله تعالى بالمطلب الأول:

المطلب الأول: هل تختلف الأحكام الشرعية من شخص إلى آخر؟

الأصل في الشرع التسوية بين جميع المكلفين في الأحكام، فلا يختلف شخص عن شخص آخر في الأحكام إلا عند حدوث ضرورة أو عذر؛ فالضرورة تبيح المحظور بالضوابط المعروفة، والعذر يخفف من الأحكام؛ وذلك كمن لا يناسبه التجاهر بإسلامه فيجوز له إسراره، والتخفي في العبادة، والجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في الوقت الذي يناسبه، ومن لا يستطيع صلاة في وقتها يقضيها وهكذا.

المطلب الثاني: ما الضوابط الشرعية في تعدّد الفتوى للمسألة الواحدة؟

للإجابة عن الضوابط الشرعية في تعدد الفتوى للمسألة الواحدة لا بدّ أن أعرّج على قاعدة: (تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص والعادات): وهذه القاعدة يعبِّر عنها بعض العلماء بقولهم: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان، والعادة محكمة[1].

والتغير الذي يحدث في الفتوى، إنما هو للأحكام المبنية على العرف والعادة، فإذا كان العرف والعادة يستدعيان حكماً ثم تغيرا إلى عرفٍ وعادةٍ أخرى، فإنَّ الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم، وبتغير الأزمان كذلك تتغير احتياجات الناس وأعرافهم، فيتبع هذا التغير اختلاف الفتوى[2]. فقد بين

(١) ينظر شرح القواعد الفقهية ١/ ١٤٩. ومجلة الأحكام العدلية المادة ٣٩، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٢٧ وغير ذلك.

(٢) وذكر الدكتور محمد الزحيلي على أن الأصل في الشريعة هو ثبات الأحكام، وأن لفظ الأحكام في القاعدة ليس عاما، وقال: (ولذلك تعتبر القاعدة خاصة واستثناء، مع التذكير بما يلي: أولاً: إن الأحكام الأساسية الثابتة في القرآن والسنة والتي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية: الآمرة والناهية، كحرمة الظلم، وحرمة الزنى والربا، وشرب الخمر والسرقة، وكوجوب التراضي في العقد، ووجوب قمع الجرائم وحماية الحقوق، فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان، بل هي أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال، وتتغير وسائلها فقط .ثانياً: إن أركان الإسلام وما علم من الدين بالضرورة =

السبكي في فتاواه، أن هذا التغير، إنما هو باختلاف الصورة الحادثة، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة، علينا أن ننظر فيها، فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكماً.[1]

وعندما نقرأ: إن الفتوى تتغير، فليس المعنى أنَّ أحكام الشريعة كلها قابلة للتغيّر، وذلك لتغير الزمان والمكان والعرف؛ لأن أحكام الشريعة، منها: ما هو ثابت دائم لا مجال فيه للتغير والاختلاف، مهما تغيّرت الظروف والأحوال كوجوب الواجبات، والحدود المقررة بالشرع، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. ومنها: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زمانا ومكانا، وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإنّ الشرع ينوِّع فيها بحسب المصلحة، وهذا يدلّ على مرونة الشريعة وسعتها. قال في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: "إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام"[2].

وقد نقل الزركشي عن العز ابن عبد السلام أنه قال: "يحدث للناس في كل زمانٍ من الأحكام ما يناسبهم. قال: وقد يتأيد هذا بما في البخاري عن عائشة أنها قالت: لو علم النبي ﷺ ما أحدثته النساء[3] بعده لمنعهن من المساجد[4]"، وقول عمر بن عبد العزيز: "يحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور[5]،

لا يتغير ولا يتبدل، ويبقى ثابتا كما ورد، وكما كان في العصر الأول لأنها لا تقبل التبديل والتغيير. ثالثاً: إن جميع الأحكام التعبدية التي لا مجال للرأي فيها، ولا للاجتهاد، لا تقبل التغيير ولا التبديل بتبدل الأزمان والأماكن والبلدان والأشخاص. رابعاً: إن أمور العقيدة أيضاً ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ولا تقبل الاجتهاد، وهي ثابتة منذ نزولها ومن عهد الأنبياء والرسل السابقين، حتى تقوم الساعة، ولا تتغير بتغير الأزمان) انتهى من كتاب: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي/ محمد الزحيلي ص ٣١٩.

(١) انظر: فتاوى السبكي ٥/ ٢٩.

(٢) درر الحكام ١/ ٤٧، وانظر: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي للدكتور محمد الزحيلي ص: ٣١٩.

(٣) أحدثته النساء: يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب، شرح صحيح مسلم ١/ ٣٢٩.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٣٢٩، برقم: ٤٤٥.

(٥) الموطأ- رواية محمد بن الحسن ٣/ ٢٧٥.

أي يجددون أسبابا يقضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك؛ لأجل عدمه منها قبل ذلك، لا لأنها شرع مجدد"[1]. وقال ابن القيم بعد أن ذكر أن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والعوائد والأحوال، ما "هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[2]

ضوابط تغير الفتوى:

ذكر بعض العلماء[3] ضوابط تغير الفتوى في المسألة الواحدة، وسأحاول إجمالها فيما يلي:

١ – اختلاف العوائد والأعراف: من الأمور التي تتغير بسببها الفتوى تغير العوائد والأعراف التي تُبنى عليها الفتوى، سئل الإمام القرافي رحمه الله عن الأحكام المدونة في الكتب المرتبة على العوائد والأعراف التي كانت موجودة زمن جزم العلماء بهذه الأحكام، هل إذا تغيرت العوائد وصارت لا تدل على ما كانت تدل عليه أولاً، هل يُفتي بما تدل عليه العوائد والأعراف الجديدة، أو يفتي بما هو مدون في الكتب؟ فأجاب رحمه الله بقوله: «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»[4].

(١) البحر المحيط ١/ ١٩٤

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٤.

(٣) كثيرٌ من العلماء فصّلوا في موضوع ضوابط تغير الفتوى، يُنظر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان للدكتور علي جمعة الموقع الرسمي الإلكتروني، ويُنظر: ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغيُّر الفتوى لمحمد بن شاكر الشريف ص٨، منهجية التيسير في الفتوى إعداد اللجنة العلمية بموقع الإسلام اليوم ص٤، والقواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي لمحمد الزحيلي ص٣١٩.

(٤) ثم شرع يفصل فقال: « ألا ترى أنهم لما جعلوا أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيَّنا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه »، إلى أن يقول : « بل ولا يشترط تغيير العادة، بل لو خرجنا نحن من تلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا =

وقد نقل الإمام علاء الدين الطرابلسي الحنفي كلام القرافي وأقره[1]. ومن بعد القرافي قال ابن القيم الحنبلي: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»[2].

وهنا يظهر أمران: الأول: أن الفتوى هي التي تتغير وليس الحكم الشرعي. الثاني: أن الفتوى التي تتغير يكون حكمها الشرعي مرتباً على العوائد والأعراف[3].

٢ – وجود السبب وتحقق الشرط وانتفاء المانع أو عدم بعض ذلك: من المعلوم أن الأحكام مرتبة على وجود سببها، فإذا وجد سبب الحكم وتحقق شرطه وانتفى المانع، انطبق الحكم على الواقع، فإذا تخلف أحد الشروط أو وجد أحد الموانع انطبق حكم آخر على الواقع، والناظر من بعيد يرى أحياناً أن الواقعتين

فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه ؛ لم نفته إلا بعادته دون عادة بلدنا، ومن هذا الباب ما روي عن مالك : إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول ؛ أن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض، قال القاضي إسماعيل : هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عاداتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد، وينبغي أن يعلم أن معنى العادة في اللفظ أن ينقل إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الإطلاق مع أن اللغة لا تقتضيه، فهذا هو معنى العادة في اللفظ، وهو الحقيقة العرفية، وهو المجاز الراجح في الأغلب، وهو معنى قول الفقهاء إن العرف يقدم على اللغة عند التعارض، وكل ما يأتي من هذه العبارات»، يُنظر: (٢١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ١١١، ١١٢ .

(١) يُنظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص ١٢٩.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٤.

(٣) ومن الأمثلة التي يذكرها الفقهاء على ذلك : ما يخرج في صدقة الفطر، فإن الحديث جاء بإخراج صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط، فرأى العلماء أن هذه الأقوات كانت هي غالب القوت عندما قال رسول الله ﷺ ذلك الحديث في ذلك الزمان، فكأنه قال : أخرجوا صاعاً من غالب قوت البلد التي أنتم فيها، وعلى ذلك أفتى العلماء بجواز إخراج صاع من الأرز والذرة ونحوه إذا كان هذا هو غالب قوت البلد في زمنهم، فبالنظر المجرد إلى الفتوى بجواز إخراج الأرز والذرة يقول القائل : قد حدث تغير في الحكم، وبالنظر إلى حقيقة الأمر وأن المطلوب هو إخراج الصاع من غالب قوت البلد، فليس هناك تغير في الحكم الشرعي، كل ما هنالك أن الذي تغير هو غالب قوت البلد، والحكم باق على ما هو عليه، وهذا المثال ونحوه قد ينظر إليه على أنه تغير للفتوى بتغير الزمان، والحقيقة أن الزمن بمجرده ليس مسوّغاً لتغيير الفتوى لأن هذا هو النسخ الذي لا يملكه أحد إلا الشارع وإنما نسب التغيير لتغير الزمان في كلام بعض أهل العلم ؛ لأن الزمان هو الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال والأحوال، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف، فنسبة تغير الفتوى لتغير الزمان من هذا الباب، وإلا لو ظل العرف كما هو عدة قرون لم يكن أحد مستطيعاً أن يغير الفتوى .

متشابهتان، ولهما حكمان متغايران، فيظن أن الحكم قد تغير، والحقيقة أن الواقعتين وإن كانتا متشابهتين لكنهما غير متماثلتين، فهما واقعتان مختلفتان لكل منهما حكم يخصها[1].

وبالمثل لو أن شخصاً سرق ثم تبين أن شروط إقامة الحد غير مستوفاة، فلم يحكم عليه القاضي بالقطع، فإنه لا يقال هنا قد تغير الحكم ولكن شروط إقامة الحد هي التي لم تكتمل[2].

٣ – الضرورة الملجئة: هناك أحوال اضطرار يقع فيها العبد المسلم مما يكون معه مضطراً لفعل ما حرم الله، ومن رحمة الله بالعباد أنه في هذه الأحوال لم يجعل عليهم إثماً فيما فعلوه، والناظر غير المتبصر يظن أن الحكم اختلف، وهما في الحقيقة حالان مختلفان، لكل حال حكم، فحال الاختيار له حكم، وحال

(١) ومثال ذلك: لو أن رجلاً ملك نصاب الزكاة، ثم استفتى أهل العلم عن وجوب إخراج الزكاة ؛ فإن المفتي يسأله : هل حال على النصاب الحول ؟ فلو قال : نعم . وسأله : هل عليك دين ؟ فقال : لا . هنا يجيبه المفتي بقوله : نعم تجب عليك الزكاة . ويحدد له المقدار الواجب إخراجه حسب نوع المال الذي يملكه، فلو بعد فترة من الزمان جاءه الرجل نفسه وسأله : هل عليَّ زكاة ؟ فإذا سأله المفتي : هل عليك دين ؟ وقال: نعم، علي دين يستوعب أكثر مالي حتى لا يبقى منه قدر النصاب . هنا يقول المفتي : ليس عليك زكاة . والرائي غير المتبصر يرى أن الحكم تغير، والأمر ليس كذلك، فالحالة الأولى وجد السبب وتحقق الشرط وانتفى المانع، وأما الحالة الثانية فقد وجد المانع وهو الدين، فهنا حالتان مختلفتان، لكل حالة حكم في الشرع، وليس في هذا اختلاف، وفي مثل هذا يقول الشيخ عابد السفياني: «إن تلك الواقعة التي تغير حكمها ؛ إما أن تكون هي هي عند تغير الحكم بجميع خصائصها والحيثيات التي تكتنفها، وإما أن تختلف في بعض خصائصها وحيثياتها، فإن كانت الأولى فنحن ننازع أشد المنازعة في تغير حكمها ؛ لأن ذلك هو النسخ والتبديل المنهي عنه كما سيأتي بيانه، وإن كانت الثانية فليست في موضع النزاع ؛ لأنها حينئذٍ حادثتان، وحادثتان متميزتان من حيث خصائصهما والاعتبارات التي تحفهما لهما حكمان ليس غريباً ولا عجيباً، ولا يقال له تغير ولا تبدل » ينظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ص ٤٤٩، ٤٥٠ .

(٢) وهذا هو الذي حدث في عهد عمر ﷺ عام المجاعة عندما قُحط الناس، وتعرضوا للهلاك بسبب الجدب، أصبح كثير ممن يسرق إنما يسرق لاضطراره إلى ذلك ليدفع عن نفسه الهلاك، وهذه حالة تدرأ عن صاحبها الحد، ونظراً لأن الأمر كان منتشراً واختلط من يسرق للضرورة ومن يسرق لغير ذلك ولم يمكن تمييزهما من بعض، فصار ذلك شبهة درأ بها عمر ﷺ – الحد في عام المجاعة، وهذا صادرٌ عن فقهه وعلمه ورحمته ﷺ، ولما زالت المجاعة زالت الشبهة فكان من يسرق يقام عليه الحد، فليس في هذا أيضاً تغيير للحكم الشرعي ؛ لأن ما فعله عمر ﷺ في عام المجاعة كان هو الواجب في مثل تلك الحالة. ينظر حكم شبهة اضطرار السارق أو حاجته: في المبسوط ٩/ ١٤٠، وقليوبي وعميرة ٤/ ١٦٢، والمغني ١٠/ ٢٨٨، والمحلي ١١/ ٣٤٣، والفتاوى الهندية ٢/ ١٧٦.

الاضطرار له حكم، وحالان مختلفان لهما حكمان متغايران لا يقال له تبدل ولا تغير[1].

٤ – تغير الوصف أو الاسم: هناك أحكام رُتبت على أوصاف أو أسماء، فإذا تغيرت تلك الأوصاف أو الأسماء تغير الحكم تبعاً لذلك. مثال: رجل تزوج امرأة، حل له منها ما يحل للرجل من امرأته، فلو طلقها حرم عليه منها ما كان حلالاً له، هنا تغيرت صورة الحكم لأن ما كان حلالاً جائزاً للرجل تغير وصار حراماً، وفي الحقيقة فإن المتغير هو الصفة أو الاسم وليس الحكم الشرعي؛ إذ الحكم باقٍ على ما هو عليه، وهو أن الرجل تحل له زوجته، وأن الرجل تحرم عليه غير زوجته. ومن أمثلة تغير الاسم أو الوصف الدال على تغير الحقيقة، تغير الخمر بحيث تصير خلاً، فالخمر من أحكامها النجاسة، فإذا تغيرت حقيقة السائل المسكر وصار خلاً، فقد تغير وصف السائل وتغير اسمه وصار خلاً، والخل ليس بنجس (سواء قلنا بجواز تخليل الخمر أم لا)، وحكم الخمر لم يتغير، وإنما الخمر نفسها هي التي تغيرت[2].

---

(١) ومثال ذلك: من المعلوم أن الله حرم أكل الميتة، فيحرم على العباد أكل لحوم الميتات (إلا ميتة البحر)، فمن أكل منها يقال له : هذا حرام، وقد فعلت ما يستوجب عقاب الله تعالى، فلو تغير حال أحد الناس وصار في حالة اضطرار بحيث إذا لم يأكل من الميتة هلك ؛ هنا يصدق عليه وصف المضطر، وهنا يباح له الأكل من الميتة، والحكم تغير هنا في الظاهر، ولكن في الحقيقة الحكم لم يتغير، وإنما الذي تغير هو الحال التي ترتب عليه الحكم .

ومن أمثلة ذلك ما حصل من غلمان حاطب الذين سرقوا ناقة، ولم يقطعهم عمر، فإنه أحضر عبد الرحمن بن حاطب وقال له : « والله ! لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له ؛ لقطعت أيديهم » ينظر: تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك، ٢/ ٢٢٠ [٢٥]، فهذا يبين أن عمر رأى أن هؤلاء في حالة اضطرار تدرأ عنهم الحد، وأن عقوبتهم القطع لو كانوا غير مضطرين، وقد عاقب عمر حاطباً على ذلك وأضعف عليه الغرم .

(٢) وكمثال على ذلك أيضاً أمر الله تعالى بصرف الزكاة إلى مستحقيها بقوله : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم} [التوبة/ ٦٠] . فالله بعلمه وحكمته وزع الزكاة على هذه الأصناف الثمانية، فإذا كان عام ولم نجد فقيراً يستحق الزكاة فمنعنا سهم الفقراء لعدم وجودهم، فهذا لا يُعد تغييراً، وإنما فقدنا المستحق، وكذلك إذا كان فلان من الناس يعطى من الزكاة لأنه فقير، ثم وسع الله عليه وصار غنياً ومنعنا عنه الزكاة فلا يقال إن الحكم تغير، بل صفة هذا الشخص التي يستحق عليها الزكاة هي التي تغيرت، وهكذا فعل عمر ﷺ في سهم المؤلفة قلوبهم، فالمؤلفة قلوبهم هم من يعطون من الصدقات لأجل تألف قلوبهم على الإسلام، أو لأجل ضعف المسلمين حتى يأمن المسلمون شرهم، فهو حكم معلق على وصف وليس على أشخاص بأعيانهم، فإذا تحقق هذا الوصف في شخص أو عدة أشخاص فأعطيناهم سهم المؤلفة قلوبهم، ثم جاء العام الذي يليه وقد فقدوا وصف المؤلفة (كأن حسن إسلامهم، أو قوي المسلمون فلم يعد بهم ضعف) فمنعنا عنهم سهم =

٥ – تدافع المأمورات أو المنهيات: قد يكون هناك أمران مطلوب تحصيلهما ولكن لا يمكن تحصيل أحدهما إلا بتفويت الآخر، فهما على ذلك متدافعان، كما أنه قد يكون هناك أمران مطلوب اجتنابهما ولا يمكن اجتناب أحدهما إلا بفعل الآخر، فهنا تُحَصَّل أعظم المصلحتين، وتُدفع أقبح المفسدتين، فمثلاً: الشهادة يُطلب فيها العدول، فإذا لم نجد العدول صرنا بين أمرين: إما ضياع الحقوق، وإما قبول شهادة غير العدول، أمران أحلاهما مرٌّ، وقد أفتى أهل العلم في مثل ذلك أن لكل قوم عدولهم، وعلى القاضي أن يتوسم فيهم ويقبل أكثرهم صلاحاً وأقلهم فجوراً، فقد ينظر هنا إلى أن هذا من قبيل تغيير الحكم، وذلك بقبول شهادة من لا يعرف بعدالة، والحقيقة أن هذا من باب التعارض وأنه لا يمكن تحصيل أحدهما إلا بتفويت الآخر، وهي فتوى وليست حكماً، وهي فتوى خاصة بمثل هذه الحالة؛ بمعنى أنه إذا وجد العدول في هذا المكان لم تُقبل شهادة غيرهم(١).

٦ – وجود العارض وزواله: قد يكون هناك شيء محبوب شرعاً لكن يخشى من فعله أن يترتب عليه تكليف قد لا يقوم به الناس، فيترك هذا الشيء لذلك العارض، فإذا زال العارض رجع الأمر إلى حاله الأولى، وقد يظن أن هذا تغيراً للحكم وإنما هو من باب زوال العارض، مثال ذلك امتناع الرسول ﷺ عن قيام الليل في رمضان في المسجد بعدما فعل ذلك عدة ليال، وذلك خوفاً من أن يفرض قيام الليل على المسلمين رحمة منه ﷺ بالمسلمين، فلما زال هذا الأمر بوفاة الرسول ﷺ وأُمن عدم فرض قيام الليل؛ جاز الاجتماع في المسجد في رمضان لقيام الليل، وليس في هذا تغيير للحكم الشرعي.

٧ – تغير الآلات والوسائل: هناك من الأحكام الشرعية ما يكون تنفيذها عن طريق آلة أو وسيلة، والشريعة

المؤلفة قلوبهم ؛ فليس في هذا تغير للحكم، وإنما الذي حدث أن هؤلاء الأشخاص استحقوا السهم في المرة الأولى لانطباق الوصف عليهم وليس لأشخاصهم، ثم فقدوا الوصف في العام الذي يليه، ففقدوا ما كان مترتباً على الوصف، وهذا إعمال للحكم الشرعي وليس تغيراً له .

(١) قال الإمام علاء الدين الطرابلسي الحنفي: « قال القرافي في باب السياسة: نص بعض العلماء على أنه إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول؛ أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم، ويلزم ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح، قال: وما أظن أحداً يخالف في هذا، فإن التكليف شرط في الإمكان، وهذا كله للضرورة لئلا تهدر الأموال وتضيع الحقوق، قال بعضهم: وإذا كان الناس فساقاً إلا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل من الفساق، هذا هو الصواب الذي عليه العمل، وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم». ينظر معين الحكام، ص ١١٧

لم تحدد في كثير من الأمور الآلات والوسائل التي يتحقق بها الحكم الشرعي، بل تركتها ليختار المسلمون في كل زمان ومكان ما هو أنفع لهم وأصلح وأفضل في تنفيذ الحكم الشرعي؛ إذ ربما لو ألـزم المسـلمون بآلة أو وسيلة معينة لتعسر عليهم ذلك، ووجدوا في ذلك من المشقة والحرج الشيء الكثير لا سيما أن الوسائل والآلات تتعدد وتتباين، وقد يكون بعضها ميسراً وبعضها غير ذلك، وقد يختلف العسر واليسر بالنسبة للآلة أو الوسيلة نفسها باختلاف الزمان والمكان، والله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر(١).

٨ – تغير الأشخاص: من المعلوم أن المكلَّفين لا يستوون قوة وضعفاً، وغنىً وفقراً، ولذا فإن الشارع الحكيم راعى هذا الجانب، ولكنه لم يخص أحداً لشخصه، وإنما لوصفه، ويدل لذلك حديث عمران بن حصـين ﷺ قال كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: (صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)(٢)، ومما يدل على ذلك مـا جـاء في الصـحيحين عـن عائشـة رضي الله عنهـا قالـت: (اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً، فَأَذِنَ لَهَا)(٣)

(١) مثال ذلك: أمر الله تعالى المسلمين بالجهاد في سبيله وقال: {وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ} [الأنفال/ ٦٠]، وقد كانت القوة المستطاعة في ذلك الزمان هي السيف والرمح والترس ونحو ذلك، فإن المفتي والعالم في ذلك الزمان: يقول يجب على المسلمين إعداد السيوف والرماح والحراب وما أشبه ذلك، ثم بعد الزمن المتطاول الذي أوصل إلى عصرنا يقول المفتي والعالم الآن يجب على المسلمين إعداد المدفع والدبابة والصاروخ والطائرة، ولا يجب إعداد السيف ولا الرمح ولا الحربة، فقد وجب اليوم ما لم يكن قبلُ واجباً، وسقط وجوب ما كان قبلُ واجباً، وهذا قد ينظر إليه على أنه تغير في الحكم الشرعي، والحقيقة أن الحكم لم يتغير؛ لأن الحكم الشرعي هو وجوب إعداد القوة المستطاعة، وكانت القوة المستطاعة في الزمن الأول: السيف والرمح ونحوه، وصارت اليوم المدفع والصاروخ، وقد تكون بعد فترة من الزمن شيئاً آخر فالحكم الشرعي لم يتغير، وإنما الذي تغير هو الآلة أو الوسيلة التي يتحقق بها الحكم الشرعي في الواقع، وهذه الآلات والوسائل والأساليب المستجدة، لا يكفي فيها أن تكون محققة للحكم الشرعي بل هي محكومة بشروط هي: ١ – ألا تعارض قاعدة كلية من قواعد الشريعة. ٢ –ألا تخالف دليلاً من أدلة الشرع التفصيلية. ٣ – ألا يترتب عليها مفسدة تربو على المصلحة المتحصلة منها. ينظر: تحطيم الصنم العلماني، محمد بن شاكر الشريف، ص ٥٩ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أبواب تقصير الصلاة، بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ ٢/ ٤٨ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ ٢/ ١٦٥ . يقول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله "إذا كانت حال المستفتي أو المحكوم عليه تقتضي أن تعامل معاملة خاصة عمل بمقتضاها ما لم يخالف النص". ينظر: كتاب العلم ص ٢٢٧.

من كل ما تقدم يتبين أن مراعاة حال الشخص من أبواب تغير الفتوى تيسيراً أو تشديداً، وأن مسألة تغير الفتوى ليست مسألة متعلقة بالزمان المجرد، أو المكان المجرد، وكأن الزمان والمكان هما سبب تغيير الفتوى، ولكن لما كان الزمان والمكان أوعية للأحداث والأفعال والتغيرات والعوائد والأعراف نُسب التغير للزمان والمكان، وهذا يطلق عليه في عرف البلاغيين مجاز مرسل علاقته الظرفية(١).

ويمكننا أن نلاحظ مما تقدم عدة أشياء:

١ – أن عملية تغير الفتوى بتغير ما هي مرتبة عليه؛ إنما هي عملية تهدف إلى إبقاء الأمور تحت حكم الشريعة، وإن تغيرت صورتها الظاهرة، وهي ليست خروجاً على الشريعة واستحدثاً لأحكام جديدة.

٢ – أن التغير في الفتوى هو تغير خاص من حيث الزمان والمكان والشخص، حيث تتغير فقط بالنسبة للزمان أو المكان أو الشخص الذي تغيرت في حقه مسوّغات الفتوى، وهذا معناه أن الأمور تكون باقية على ما هي عليه في بقية الأماكن والأزمان والأشخاص.

٣ – أن أهل العلم عندما قالوا بمراعاة الأحوال والعوائد ونحوها؛ إنما قالوا ذلك حتى لا يقعوا في الظلم: إما ظلم العباد بإلزامهم بما لم يلزمهم به الشرع، وإما ظلم أنفسهم بالخطأ على الدين.

٤ – أن الذي يقول في حق هذه العوائد والأعراف إنها تغيرت وبالتالي تتغير الفتوى المرتبة عليها؛ إنما هم أهل العلم والمعرفة بالشرع، وليس أهل الهوى والجهل.

٥ – أن العرف الذي تتغير به الفتوى ليس هو العرف الحاصل من وقوع الناس في مخالفة الشرع، فإذا صار من عرف الناس اليوم في بعض البلدان خروج المرأة كاشفة صدرها ونحرها، وكذلك إذا صار من عرف الناس التعامل بالربا في البنوك الربوية؛ فإن هذا العرف لا تتغير به الفتوى؛ لأنه عرف قائم على مخالفة

(١) وقد تبين بما تقدم أيضاً أن الموضوع منضبط وله قواعد تحكمه، وليس هو مجرد استجابة أو إذعاناً لضغط الواقع، وهذه الأمثلة المتقدمة يمكن أن تندرج تحت قسمين كبيرين: الأول: فتاوى مؤسسة من أول أمرها على العرف أو المصلحة المرسلة، ثم يتغير العرف أو المصلحة بتغير الزمان والمكان، فتتغير الفتوى تبعاً لذلك. الثاني: فتاوى مؤسسة على نصوص، لكن هذه النصوص كانت معللة بعلة أو راعت عرفاً قائماً، أو كانت مرتبة على صفة أو مقيدة بحالة ونحو ذلك، فإذا زالت العلة أو تغير العرف أو الصفة أو الحالة ؛ فإن الفتوى تتغير أيضاً لذلك. ينظر: (شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى)، د/ فؤاد عبد المنعم، ص ٧٧، ٧٨.

الشرع فلا يعتد به؛ إذ العرف الذي يعتد به هو ما لم يكن مخالفاً للشرع[1].

من الأمثلة على تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف والأشخاص:

١. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟ قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله: "قد علمت نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه)[2].

٢. حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (من ضحى منكم، فلا يصبحن بعد ثلاثة ويبقى في بيته منه شيء. فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد -أي شدة وأزمة- فأردت أن تعينوا فيها)[3]. وفي بعض الروايات: (إنما نهيتكم من أجل الدافّة[4] التي دفَّت)[5].

٣. حديث أنس بن مالك ﷺ: (أن النبي الله ﷺ جلد في الخمر: بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر: أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين)[6].

---

(١) ينظر: ثبات الأحكام الشرعية، وضوابط تغيُّر الفتوى لمحمد بن شاكر الشريف ص ١٢، ومنهجية التيسير في الفتوى ص ٧.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٢٢٠. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ١٣٨. فيلاحظ كيف أن الرسول ﷺ في هذا الموضع أجاب الشاب على سؤاله بجواب يختلف عن إجابته للشيخ رغم أن السؤال واحد، مما يدل على مراعاته للأحوال.

(٣) أخرجه البخاري ٥/ ٢١١٥.

(٤) المراد بهم من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة. شرح صحيح مسلم ٣/ ١٥٦١.

(٥) أخرجه صحيح مسلم ٣/ ١٥٦١. أفاد الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالةٍ معينة، ولعلَّةٍ طارئة، وهي وجود ضيوف وافدين على المدينة، فيجب أن يوفر لهم ما يوجبه كرم الضيافة من لحم الضحايا، فلما انتهى هذا الظرف العارض، وزالت هذه العلة الطارئة، زال الحكم الذي أفتى به الرسول ﷺ تبعا لها، إذ المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً، وتغيرت الفتوى من المنع إلى الإباحة، كما جاء في بعض الروايات: (كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فكلوا وادخروا) سنن ابن ماجة ٢/ ١٠٥٥. قال الشيخ الألباني: صحيح، صحيح ابن ماجة ٢/ ٢٠٥. فهذا مثلٌ واضحٌ لتغير الفتوى بتغير الأحوال.

(٦) ينظر: صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٠، برقم: ١٧٠٦. أفاد هذا الحديث: أنه شارب الخمر جلد في زمن رسول الله ﷺ بالجريد والنعال، وفي عهد أبي بكر ﷺ قرر العقوبة أربعين، وفي عهد عمر بن الخطاب ﷺ شاور الناس، فجعله ثمانين، أما عثمان ﷺ فجلد ثمانين وأربعين، وعلي ﷺ ورد عنه الأمران. وقال: كلٌّ سُنَّة. مما سبق: يتضِّح أن الصحابة عنهم لم يثبت لديهم حدٌّ =

٤. ومن الأمثلة على تغير الفتوى بتغير الزمان، ما نقله الزرقا: أنه لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان، قال الفقهاء: بقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجوراً فالأقل. وقالوا نظير ذلك في القضاة وغيرهم، إذا لم يوجد إلا غير العدول، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً؛ لئلاّ تضيع المصالح وتتعطل الحقوق والأحكام، فقد حسن ما كان قبيحاً، واتسع ما كان ضيقاً، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان، فإن خيار زماننا هم أراذل أهل العصر الأول. وكذلك جوزوا: تحليف الشهود عند إلحاح الخصم، وإذا رأى الحاكم ذلك لفساد الزمان. وجوزوا أيضاً: إحداث أحكام سياسية لقمع أرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان وأول من فعله عمر بن عبد العزيز ﷺ فإنه قال ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وقد منع عمر بن عبد العزيز عماله عن القتل، إلا بعد إعلامه وإذنه به بعد أن كان مطلقاً لهم، لما رأى من تغير حالهم.[١]

٥. ولما رأى أمير المؤمنين عثمانﷺ ما عليه الناس من فساد الأخلاق أمر بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها كما روى ذلك مالك في موطئه[٢]، مع نهيه ﷺ عن التقاط ضالة الإبل. وكذلك لما رأى ما عليه الناس من خراب الذمم، في تطليق النساء في مرض الموت لأجل حرمانهن من الميراث، فقد ورَّث تماضر الأسدية، عندما طلقها عبد الرحمن في مرض موته.[٣]

٦. ولما رأى أمير المؤمنين علي ﷺ ما عليه حال الناس، كان يضمِّن الصناع بعد أن كانت يد الصانع أمانة. وقال: لا يصلح الناس إلا ذاك. قال المحمصاني في كتابه (تراث الخلفاء)، وهو يتكلم عن الصحابة الكرام، مانصه: "وقد أقروا مبدأ تغير الاجتهاد فتوسع عمر الفاروق بوجه خاص في الاجتهاد وفي تفسير النصوص بما يلائم حكمة التشريع وفلاح العباد ويناسب تطور الزمان والمكان وتقلبات الأحوال. وتعرض في ذلك لمسائل عديدة منها المؤلفة قلوبهم، والطلاق الثلاثي المتسرع، وبيع أمهات

معين في الخمر، ولو ثبت لهم ذلك لم يحتاجوا إلى المشاورة فيه، وإلى استعمال الرأي بالقياس على القاذف وغير ذلك من الاعتبارات، وإذا لم يثبت لديهم نص ملزم، فقد تغير حكمهم، واختلفت فتواهم بتغير الزمن واختلاف الأحوال.

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية ١/ ٢٢٩.

(٢) ينظر: الموطأ- رواية محمد بن الحسن ٣/ ٢٩٦، برقم: ٨٤٨.

(٣) ينظر: الموطأ- رواية محمد بن الحسن ٢/ ٥٠٧، برقم: ٥٧٤.

الأولاد، وعدم التغريب في الحدود، وإعفاء السارق من القطع عام المجاعة، وتطوير عقوبة التعزير تأديباً وزجراً للمذنبين والمجرمين، وتحديد عاقلة الدية في القتل والجراح، وتفصيل أمور ضريبة الخراج"[1].

٧. وقد كان الإمام أبو حنيفة: يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده، اكتفاءً بالعدالة الظاهرة، وفي عهد صاحبيه أبي يوسف ومحمد منعا ذلك، لانتشار الكذب بين الناس، وتغير حالهم. قال الكاساني نقلاً عن الحنفية: "هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة؛ لأن زمن أبي حنيفة رحمه الله كان من أهل خير وصلاح؛ لأنه زمن التابعين، وقد شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية بقوله: (خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[2] الحديث. فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنها، فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة"[3].

٨. ومن الأمثلة على تغير الفتوى بتغير العرف: أنه لما كان لون السواد في زمن أبي حنيفة يعد عيباً. قال: بأن الغاصب إذا صبغ الثوب أسود يكون قد عيَّبه، ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس وصاروا يعدونه زيادة، قال صاحباه: إنه زيادة، وكذلك الدُّور، لما كانت تبنى بيوتها على نمط واحد، قال المتقدمون -غير زفر- يكفي لسقوط خيار الرؤية رؤية بيت منها، ولما تبدلت الأزمان وصارت بيوت الدور تبنى على كيفيات مختلفة، رجَّح المتأخرون قول زفر، من أن لا بد من رؤية كل البيوت ليسقط الخيار.[4]

٩. ومن الأمثلة ما روي عن مالك أنه قال: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، فالقول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض. وعلق القاضي إسماعيل -من فقهاء المالكية- على ذلك بقوله: هذه كانت عادتهم بالمدينة: أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها، لأجل اختلاف العادات.[5]

(١) ينظر: تراث الخلفاء الراشدين ص: ٥٨٩.
(٢) ينظر: صحيح مسلم ٤/ ١٩٦٢، برقم: ٢٥٣٣.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤٠١.
(٤) ينظر: انظر: شرح القواعد الفقهية ١/ ٢٢٧، وانظر: درر الحكام ١/ ٤٧.
(٥) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق ١/ ١٥٤، وانظر: شرح القواعد الفقهية ١/ ٢٢٨.

١٠. ومن الأمثلة كذلك: تقدير النفقات، فإن من المسلَّم به، أن لكلِّ مجتمع في أي زمان ومكان مستواه الاقتصادي غنى وفقراً، وتبعا لهذا فيختلف تقدير النفقة من مجتمع إلى مجتمع آخر، والسبب في هذا تغير الحاجات.(١)

بناءً على هذا كله نأتي إلى المطلب الثالث والأخير في هذا المبحث وهو: دراسة حالة المسلم الجديد من كافة جوانبها قبل إعطائه الفتوى بالجواز أو عدمه، ونراعي فقه المصالح والمفاسد، وفقه التدرّج في الأحكام... فهذا أمرٌ لازمٌ جديرٌ بالداعية أو المفتي أن ينظر في حالة المسلم الجديد ويقلّب المسألة من جوانبها كافة ويعلم الظروف التي تحيط بالمسلم الجديد ويرى الأصلح له في الحال والمآل ثم يفتيه بالجواز أو عدمه.

ومن المهم هنا أن نسأل هذا السؤال: ما الذي يدفع البعض من المسلمين الجدد لتغيير دينهم؟ أو ما الذي يجعل بعضهم يُصاب بالإحباط؟

للإجابة عن هذا السؤال تقول إحدى المسلمات الجديدات: بدأت أتردد على مسجد تعرّفت فيه على مجموعة من السيدات وتحولت العلاقة بهنّ إلى صداقة، إلا أنهن كنّ يصدرن أحكاماً على كل ما أقوم به، وينتقدونني كثيراً، حتى أصبح كل شيء في حياتي حراماً وممنوعاً، إلى أن وصل الأمر إلى ضغوط نفسية كبيرة، وشعرت بإحباط كبير، إلى أن بلغت حدّ التشكيك في إيماني وإعادة النظر في خياري الذي اتخذته في اعتناق الإسلام(٢).

(١) ينظر المرجع السابق.

(٢) وتقول مسلمة جديدة أخرى: على الأشخاص الذين ترعرعوا في أسر مسلمة أن يدركوا أن ما يبدو لهم كأمور بديهية أو أوتوماتيكية، قد تكون بالنسبة للمسلم الجديد معقدة أو مربكة، وربما تأتي الانتقادات بطريقة غير مشجعة لأي مسلم جديد، وقد تكون هناك محاولات مع المسلم الجديد ليقوم بتطبيق كل شيء في آنٍ واحد منذ البداية وهذا أمرٌ يرهق المسلم الجديد.. ولعلّ هذا الفيديو الذي سأعرضه على الحضور الكريم في مؤتمر الأئمة AMJA يعطينا فكرة عملية عن كيفية التعامل الصحيح مع المسلم الجديد، وعن أهمية التفاهم واعتماد الحوار والتزام التواضع وتقديم الإرشادات والنصائح بطريقة لطيفة وحكيمة، وعدم اتخاذ الأحكام المسبقة ضدّ المسلم الجديد، حتى لا يكون الداعيةُ سبباً لتنفير البعض من حيث لا يقصد.

https://www.youtube.com/watch?v=qI9-sM2_RXU

المبحث الرابع
حماية المسلمين الجدد
من تيارات الغلو أو التفريط

المطلب الأول: تعريف بتيارات الغلو والتفريط وخطورتها:

معنى الغلـــو: الغلو هو: مجاوزة الحد وتعديه، قال الجوهري في الصحاح: (غلا في الأمر يغلو غلوا، أي جاوز فيه الحد). وقال الفيروزآبادري في القاموس: (غلا غلاء فهو غالٍ وغَلِيّ ضد الرخص... وغلا في الأمر غلوا جاوز حدّه). ووافقه الزبيدي في تاج العروس. وقال ابن منظور في اللسان: (.... أصل الغلاء: الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء..... يقال: غاليت صداق المرأة أي أغليته[1]. وقال الفيومي في المصباح المنير: (.... وغلا في الدين غُلوا من باب قعد وتصلب وتشدد حتى جاوز الحد وفي التنزيل: {لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ} [النساء/ ١٧١، والمائدة/ ٧٧] وغالى في أمره مغالاة بالغ)[2]. وقال ابن فارس في المعجم: غلو: الغين واللام المعتل أصل صحيح في الأمر يدل على ارتفاعٍ ومجاوزة قدرٍ، يُقال: غلا السعر يغلو غلا وذلك ارتفاعه، وغلا الرجل في الأمر غُلوا إذا جاوز حدّه) ا هـ. وجاء نحوه في المجمل[3].

ومما سبق يتبين أن الغلو في سائر استعمالاته يدل على "الارتفاع والزيادة ومجاوزة الأصل الطبيعي أو الحد المعتاد". ومنه قوله ﷺ في حديث أبي ذر:. ...أي الرقاب أفضل؟ قال: قَالَ: (أَغلاَهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)[4]، وحديث النعمان بن بشير ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ، عَلَى

(١) ومنه قول عمر ﷺ (ألا لا تغالوا في صدقات النساء) وفي رواية: (لا تغالوا في صداق النساء) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٣. أي لا تبالغوا في كثرة الصداق. وغلا في الدين والأمر يغلو غلوا: جاوز حدّه. قال بعضهم: غلوت في الأمر غُلوا وغلانية وغلانيا إذا جاوزت في الحد وأفرطت فيه، ويُقال للشيء إذا ارتفع: قد غلا. قال ذو الرمة: فما زال يغلو حبُّ ميَّةَ عندنا/ / ويزداد حتى لم نجد ما نزيدها.

(٢) ينظر المراجع اللغوية المذكورة أعلاه في مادة غلا

(٣) في المجمل مادة غلا والمعجم مادة غلو

(٤) أخرجه أحمد في مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري ٣٥/ ٢٦٠، وعند ابن ماجه في باب العتق: (أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلاَهَا ثَمَناً) ٢/ ٨٤٣، وفي رواية البخاري: بالعين بدل الغين (أَعْلاَهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا) كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل ٣/ ١٤٤. وعند مسلم: (أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً) كتاب الإيمان بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ ١/ ٨٩.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ وَالقُمْقُمُ)[1]، فغلا الثمن: إذا ارتفع وزاد سعره. وغلت القدر: إذا زادت حرارتها وارتفعت. وغلا في مشيه: إذا أسرع وزاد فيه. وتغالى اللحم: ارتفع وذهب، ومنه قول لبيد بن أبي ربيعة: فإذا تغالى لَحمُها وتحسَّرت// وتقطَّعت بعد الكلال حِذافها

وعليه فحقيقة الغلو: هو: الزيادة ومجاوزة الحد الشرعي الواجب، قال تعالى: ﴿يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء/ ١٧١]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة/ ٧٧].

وقال سبحانه في آيات عديدة جاءت في النهي عن الطغيان "وهو غلو في الغي" كما قال تعالى في آخر سورة طه لبني إسرائيل: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ [طه/ ٨١]، وقال في فرعون وملئه: ﴿اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ [النازعات/ ١٧]، وقال: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النازعات/ ٣٧، ٣٨]، وقال: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود/ ١١٢].

ومما ورد في السنة أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ»[2]. وفي حديث ابن عباس ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: (الْقُطْ لِي حَصىً) فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ (أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا) ثُمَّ قَالَ:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ منْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ)[3]، فمما سبق يتبين أن القرآن الكريم والحديث الشريف يخصصان عموم اللغة، وأن الغلو هو: (الإفراط في مجاوزة المقدار المعتبر شرعاً في أمرٍ من أمور الدين).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ٨/ ١١٥

(٢) أخرجه أحمد في المسند، مسند المكيين، حديث عبد الرحمن بن شبل ٢٤/ ٢٨٨، الفتح الرباني "١٨/ ٢٨.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس ٥/ ٢٩٨، وابن ماجه كتاب الحج، باب قدر حصى الرمي، ٢/ ١٠٠٨، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى ٥/ ٢٦٨، وابن خزيمة في صحيحه كتاب المناسك، ٤/ ٢٧٦، وصحيح ابن حبان كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة ٩/ ١٨٤. ورواه الحاكم في "مستدركه "١/ ٤٦٦ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخصيه عليه. وفي فتح الباري ١٣/ ٢٩١.... وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق أبي العالية عن ابن عباس.

معنى التفريط: فرط في الأمر يفرط بمعنى قصر، وهو مأخوذ من مادة (ف ر ط) التي تدل على إزالة شيء عن مكانه، وتنحيته عنه. يقال: فرطت عنه ما كرهه، أي نحيته، هذا هو الأصل، ثم يقال: أفرط إذا تجاوز الحد في الأمر. يقولون: إياك والفرط، أي لا تجاوز القدر، وهذا هو القياس، لأنه إذا جاوز القدر فقد أزال الشيء عن جهته، وكذلك التفريط، وهو التقصير، لأنه إذا قصر فيه فقد قعد به عن رتبته التي هي له(١).

والفرطة: اسم للخروج والتقدم، وفي حديث أم سلمة قالت لعائشة رضي الله عنها إن رسول الله ﷺ نهاك عن الفرطة في الدين، يعني السبق والتقدم ومجاوزة الحد(٢). والفرط: الأمر يفرط فيه، وقيل: هو الإعجال، وقيل: الندم، وفرط عليه يفرط، عجل عليه وعدا وآذاه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قالا ربنا إننا نخاف أن يفرط علينا﴾ [طه/ ٤٥].

والإفراط: إعجال الشيء في الأمر قبل التثبت، يقال: أفرط فلان في أمره أي عجل فيه. وفرط الشهوة والحزن: غلبتهما، وأفرط عليه: حمله فوق ما يطيق، وكل شيء جاوز قدره فهو مفرط. والفرط: الحين. وفرط الشيء وفيه تفريطا: ضيعه وقدم العجز فيه، وفرط في جنب الله، ضيع ما عنده فلم يعمل، ومنه قوله تعالى: ﴿يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله﴾ [الزمر/ ٥٦].

التفريط والإفراط اصطلاحا: الإفراط: التجاوز عن الحد ويقابله التفريط، ويؤخذ منه أن التفريط: هو التقصير والوقوف دون الحد في الأمور، وقيل: التفريط في الأمر: التقصير فيه، وتضييعه حتى يفوت.

معنى التطرف: التطّرف هو تفعَّل - بتشديد العين - من طرف يطرف طَرَفا بالتحريك، وهو الأخذ بأحد الطرفين والميل لهما: إما الطرف الأدنى أو الأقصى(٣)، ومنه أطلقوه على الناحية وطائفة الشيء.. ومفهوم التطرف في العرف الدارج في زماننا: الغلو في عقيدة أو فكرة أو مذهب أو غيره يختص به دين أو جماعة أو حزب، ولهذا فالتطرف يُوصف به طوائف من اليهود ومن النصارى، فثمة أحزاب يمينية متطرفة أو يسارية متطرفة. فقد وصفت بالتطرف الديني والحركي والسياسي(٤).

(١) ينظر القاموس المحيط ولسان العرب مادة فرط.

(٢) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٣٤.

(٣) ينظر: القاموس المحيط، و" شرحه تاج العروس " و " لسان العرب " و" معجم مقاييس اللغة "، و"الصحاح " و" المصباح المنير " مادة (طرف)

(٤) ينظر: الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف للدكتور علي بن عبد العزيز الشبل ص٣٠ .

والوصف الشرعي للتشدد في الدين والغلو فيه مرجعه إلى الشرع لا اصطلاح الناس ومفاهيمهم وإطلاقاتهم، كما دل عليه حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال في الحج: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ منْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ)(١)، ونهى النبي ﷺ أمته عن التشدد والتطرف، فقال: (هَلَكَ المتَنطِّعُون)، قالها ثلاثا(٢). والمتنطعون هم المتشددون المتجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

والغلو هو مجاوزة الحد في فهم الدين وتطبيقه، فالغلو والتنطع سببه التطرف في فهم الدين، والتكلف والتجاوز عند العمل به، فالتطرف مسلك من مسالك الشيطان لفتنة الناس في دينهم، فالشيطان إما أن يدخل على الإنسان من باب التساهل والتفريط والتمييع حتى يوقعه في المحرمات وتضييع الواجبات، أو يدخل عليه من باب التشدد والإفراط فيوقعه في الغلو في فهم النصوص الشرعية والتطرف في تطبيقها حتى يصرفه عن الحق والعدل وطاعة الله سبحانه وتعالى(٣)، وهذا يخالف سماحة الإسلام وعدله؛ فدين الله تعالى يسر في كل تشريعاته وأحكامه وآدابه. قال ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ)(٤).

سبق وجود حالات فردية في حياة النبي ﷺ في الغلو، لكنها لا تذكر لقلتها ولعدم استمراريتها ولأنها لا تمثل عقيدة أو منهجاً؛ بل سرعان ما زالت عند معرفة الصواب، وقام النبي ﷺ بتفقيه أصحابه وتعليمهم ليصحِّحوا ما قد طرأ من بعضهم من غلو – إن جاز التعبير – كما حصل مع الثلاثة الذين تقالّوا عبادته ﷺ لكن سرعان ما رجعوا إلى الاعتدال لما فقهوا (٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون ٤/ ٢٠٥٥.

(٣) ينظر: أسباب الإرهاب والعنف والتطرف أ.د. صالح بن غانم السدلان ص ١٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر ١/ ١٦.

(٥) ففي الصحيحين عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، أي: عدوها قليلة، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء ﷺ وقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له! لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عني سنتي فليس مني). رواه البخاري في كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم ١٤٠١.

ولقد مرّ على المسلمين تيارات من الغلو والتطرف منهم الخوارج الذين تمثّل غلوّهم من خلال أصولهم العقدية وتكفيرهم للمسلمين، وكذلك المعتزلة والمرجئة والجهمية وما حملوه من مظاهر الغلو في مناحٍ عديدة، ثم ظهرت جماعات التكفير التي تعتزل المجتمع لأنه كافرٌ أو راضٍ بالكفر، وتعادي أو تستحلّ دم من يخالفهم وتعدّه مرتداً، ويكفّرون بالمعاصي ويحكمون على صاحبها بالخلود في النار، ويحكمون على من لم يحكم بغير ما أنزل الله بأنه كافر، مما جعل لهم المسوغات للتكفير والتفجير والقتل واستباحة الدماء والأعراض والأموال والسعي في الأرض فساداً، وتخويف الآمنين، وإشاعة الفوضى والخوف بين المجتمعات الآمنة.

المطلب الثالث: سُبل ووسائل حماية المسلمين الجدد من التطرف والغلو

المسلم الجديد هو حديث عهدٍ بدينٍ جديد، وعقيدة وعالَمٍ وعادات وفقه وأحكام ورؤى وأفكار جديدة، فهو مبتدئ في ثقافته الإسلامية، وهو في مراحله الأولى للتعرّف على الإسلام وتعاليمه وأحكامه ومبادئه وقوانينه، ولعله يتلقّى بالقَبول كلّ ما يسمعه أو يقرؤه ويظنّ أنه الحقّ، فمن المهم جداً حمايته من المعلومات المغلوطة، ومن التفسيرات الخاطئة، ومن الفكر المتشدد الذي يقصي الآخر، ومن ثقافة الكراهية التي تمزق جسد الأمة، وتفتح أبواب التكفير والتفسيق والتبديع على مصراعيه، ويصيبه بأمراض القلوب كالكبر والعجب واتباع الهوى وعدم قبول الحق أو تقبّل الآراء.

وفي الحقيقة إن تحصين المسلمين الجدد من تيارات التشدد بحاجة لرؤية واضحة واستراتيجية محددة المعالم، وأقدّم هنا ٢٥ مقترحاً وفكرةً من شأنها المساهمة في مساعدة المسلمين الجدد، وأقترح والله أعلم أنه من خلال هذه المقترحات وتطبيقها يمكننا حماية المسلمين الجدد من الأفكار الهدّامة، وتحصينهم من الغلوّ والتفريط؛ ويمكن تنفيذ هذه المقترحات من خلال الأئمة والدعاة في مساجدهم ومراكزهم الإسلامية عبر برامجهم اليومية والأسبوعية وأنشطتهم الشهرية، والجانب الآخر من خلال المؤسسات الإسلامية الكبرى أيضاً فمن ذلك:

١. تعريف المسلم الجديد بسماحة الإسلام وفهمه الفهم الحقيقي من خلال أصوله الصحيحة والتمسك بمنهجه الوسطي، وأنه رحمة كله، وعدل كله، وخيرٌ كله، والتركيز على ذلك من خلال التكرار والإعادة بأساليب متنوعة.

٢. ترسيخ مفهوم الوسطية لدى المسلم الجديد، وضبْط مقوماتها، وتوضيح المفاهيم الملتبسة ربما بسبب

عوامل البيئة أو الإعلام أو من خلال تجارب سلبية سابقة مرت على المسلم الجديد.

٣. تطوير البرامج التي تستهدف المسلمين الجدد والتركيز على قضية الوسطية في الإسلام وأهميتها، والتحذير من مزالق الغلو والانحراف العقدي والفكري والديني والفقهي.

٤. التركيز في الخطاب مع المسلمين الجدد بأن الإسلام بقيمه السمحة وأحكامه العادلة ونُظمه الشاملة وتجربته الحضارية الفريدة قادر في كل وقت على تقديم الحلول للمشكلات، والإسهام في حلها واستنقاذ المجتمعات الإنسانية من تردّيها الأخلاقي والاجتماعي الذي طبعَتها به القيم المادية في الوقت الحاضر.

٥. تفعيل دور العلماء والدعاة والمفكرين بواجبهم تجاه المسلمين الجدد في النصح والتوعية والتوجيه، وتخصيص لقاءات أسبوعية في المساجد والمراكز الإسلامية لتعزيز جوانب الاعتدال والتسامح والفهم الصحيح للإسلام.

٦. العمل على إصدار مجلة ومطبوعات ومنشورات تعنى بقضايا الوسطية ومفاهيمها وضوابطها، ونشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي السائدة بين أيدي الناس، يشترك في إعدادها الأئمة والدعاة تحت إشراف لجنة شرعية علمية.

٧. المسجد له دورٌ كبيرٌ في تعزيز وترسيخ قيم الوسطية والاعتدال، واليسر والسماحة والرفق واللين فيُنصح الخطباء والوعاظ عدم الإغراق في الجزئيات والخلافات الفقهية أو الفكرية على المنابر، بل يكون التركيز على أسس الدين وأداء الفرائض، وتقوية جانب خشية الله تعالى ومحبته واتباع رسوله ﷺ.

٨. ومن الأهمية بمكان أن ينهج الداعيةُ سبيل الحكمة والموعظة الحسنة، ويراعي فقه المفاسد والمصالح والأولويات أثناء تعامله مع قضايا المجتمع البعيدة عن التشنج والتهييج أو تتبع الهفوات وتضخيمها أو التخصيص الذي حقيقته التشهير، وأن يكون ذلك الخطيب ممن يؤلف ولا يفرق ويحرص على اجتماع الكلمة ووحدتها، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر على بصيرة وفقهٍ، ويكون ذا علم ومعرفة، متحلياً بالحكمة والأناة، لا تقوده الإشاعات، ولا تحرّكه الاستفزازات، حليماً رحيماً بمن حوله، قدوة حسنة في أقواله وأعماله، يقدر حال الزمان والمكان، ويفعل ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي على الشكل الذي ينبغي، لسانُ حاله ومقاله على الدوام: إلهي أنتَ مقصودي ورضاكَ مطلوبي.

٩. تشجيع المسلمين الجدد على التواصل مع العلماء المعتدلين الموثوق في علمهم وأمانتهم، وحضور

مجالسهم وطلب الفتيا منهم، والاستنارة بفهمهم، كما قال سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل/ ٤٣]. ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر/ ٢٨]. وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة/ ١١].

١٠. إقامة دروس وندوات لبيان سنة النبي في التعامل مع الطوائف والأشخاص والعبادات، فهو القدوة والأسوة الحسنة وقد وصفه ربه جل وعلا بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة/ ١٢٨].

١١. تحذير المسلمين الجدد من التقليد الأعمى، فهذا مما نهى الله عنه ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]. ﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٤]. فربما قلد المسلمون الجدد مَن لا يجوز لهم تقليده، أو اتبعوا شخصاً يحمل فكر الغلو والتفريط.

١٢. تحذير المسلمين الجدد من الانتساب إلى الجماعات والأحزاب السرّية، التي هي موضع شبهات وأفكار معادية للمجتمع وتدعو للكراهية والعداء.

١٣. بيان المصطلحات الشرعية للمسلمين الجدد، وتوضيح المعنى المراد وفق الفهم الصحيح الصادر من منابعه الأصلية الصحيحة.

١٤. بيان عاقبة الغلو والتفريط في الدنيا والآخرة، فربما تغيب عن أذهان المسلمين الجدد عواقب هذه الأمور وخطورتها، مع شرح الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا الجانب.

١٥. تضافر جهود الدعاة والقائمين على المراكز الإسلامية والمساجد لمواجهة الغلو والتفريط، وذلك بعقد لقاءات وندوات خاصة لدراسة أهم الموضوعات التي يجدرُ طرحها وتناولها في الدروس والخطب فيما يخص تعزيز مفاهيم الوسطية وكيفية مواجهة الفكر المتطرف والتعامل معه.

١٦. عقد برنامج تدريبي يستهدف المعلمين في المراكز والمدارس الإسلامية، والأئمة والدعاة للتدريب والتأهيل المطلوب في كيفية التعامل مع المسلمين الجدد، ويقوم بتنظيم هذه الندوات أو البرامج وإدارتها والإشراف عليها مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا AMJA أو مؤسسة إسلامية كبرى معروفة.

١٧. تزويد المسلمين الجدد بالعلم النافع، الذي يبصرهم بالمعارف الشرعية الصحيحة، ويعصمهم من

المفاهيم والتصورات المغلوطة، لا سيما في أبواب التكفير والجهاد والولاء والبراء وغيرها، فإن من أسباب الانحراف الفكري القصور في فهم النصوص وتفسيرها تفسيراً خاطئاً.

١٨. توعية المسلمين الجدد بعظم شأن الفتوى، وخطورة الخوض فيها من دون تأهل ولا اختصاص، فإن كثيراً من المتطرفين يفتقرون إلى هذا، فيقدمون على الإفتاء في كبريات المسائل في جرأة متناهية، وقد كان أصحاب النبي ﷺ يتدافعون الفتوى، وكان الأئمة يحتاطون في ذلك أشد الحيطة.

١٩. تزويد المسلمين الجدد بالأخلاق الحميدة، التي تزرع فيهم الشخصية المتزنة المحبة للخير والوئام، مثل الحلم والأناة والرحمة والعطف واللين والرفق، وتدريبهم على الهدوء وضبط النفس والتحكم بالانفعالات وحسن التعامل مع المواقف المختلفة، وعدم اللجوء إلى العنف أو ردات الفعل العدوانية، يقول النبي ﷺ: (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ)، قَالُوا: مَنِ الشَّدِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ)(١).

٢٠. إرشاد المسلمين الجدد إلى حسن اختيار الصحبة، وانتقاء الأصدقاء الصالحين، فالأصدقاء هم من أكثر الفئات تأثيراً في قرنائهم، يقول النبي ﷺ: (الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ)(٢)، وتشجيع المسلمين الجدد على حسن الاندماج مع المجتمع، وتعويدهم على صلة الأرحام، وإبعادهم عن الأمور السلبية كالانطواء والعزلة والكراهية والبغضاء.

٢١. تنمية مهارات التفكير السليم لدى المسلمين الجدد، والذي يرفع فيهم مستوى الوعي واليقظة والإدراك، ويعودهم على حسن النظر والتمحيص، والذي يساعدهم في معالجة الخطأ إذا صادفهم، ويدرّبهم على أدب النصيحة الراقية والكلم الطيبة.

٢٢. تدريب المسلمين الجدد على مبدأ التحري والتثبت وعدم الانخداع بالإشاعات والمعلومات المغلوطة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات/ ٦].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب ٨/ ٢٨، ومسلم كتاب البرّ والصلة والآداب،بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ الْغَضَبُ٤/ ٢٠١٤، ومالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في الغضب ٥/ ١٣٣٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة ١٣/ ٣٩٨، وأبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس ٤/ ٢٥٩.

٢٣. تنبيه المسلمين الجدد وتحذيرهم من تلقي الفتاوى والمعلومات الدينية من الشبكات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي عبر مصادر مجهولة وغير موثوقة، فهناك مواقع ظاهرها الدين الصحيح والفكر السليم، وباطنها العقيدة المحرفة الباطلة، والفكر الضال، فينبغي إرشادهم إلى حسن استخدام المواقع الإلكترونية وأدوات التقنية الحديثة، وعدم أخذ الفتاوى والأحكام الشرعية إلا من جهاتٍ موثوقة صادرة عن علماء أتقياء معروفين بالتسامح والاعتدال والوسطية.

٢٤. عقد مؤتمر أو لقاء يجمع المسلمين الجدد مع كبار العلماء والدعاة، وتكون محاور المؤتمر عن أهم المسائل والمشكلات التي يبحثون لها عن فتاوى وحلول، ويكون اللقاء دعماً معنوياً ونفسياً وغذاءً روحياً يقوّي المسلم الجديد ويزيده عزيمة وقناعة في الدين الجديد الذي اختاره ووفقه الله إليه.

٢٥. تخصيص نافذة في صفحة مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا AMJA لأسئلة وفتاوى المسلمين الجدد، وتخصيص رقم هاتف يختص بقضايا المسلمين الجدد، وإعداد برنامج على Play Store يسهّل التواصل معهم والإجابة عن أسئلتهم من خلال الهواتف المحمولة.

المبحث الخامس
جدلية العلاقة بين دائرتي الثقافة والدين

المطلب الأول: مفهوم الثقافة والدين

للدين معان كَثيرة في القرآن الكريم: أولاً: الجزاء على الأعمال، والحساب عليها. ثانياً: الطاعة، العبادة، والإخلاص له. ثالثاً: الإسلام. رابعاً: المعتقد. خامساً: الملة أو المذهب.

واصطلاحاً: الدين هو: وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل(١)..

الثقافة لغة: كلمة الثقافة بمدلولها العام الشائع كلمة جديدة لا تتصل بالمدلول اللغوي الذي ذكرته معاجمنا العربية إلا على ضروب من التأويل والمجاز، ولفهم أفضل لمعنى هذه الكلمة لا بد من الرجوع إلى بعض المعاجم العربية القديمة والحديثة لمعرفة معاني كلمة "ثقف"، فقد استُخدِمت العديدُ من التّعريفات العامة للثّقافة؛ إذ تُعرفُ لُغةً بأنّها كلمةٌ مُشتقةٌ من الجذرِ الثلاثيّ (ثَقَفَ، ثَـقُفَ) (بضم وكسر عين الفعل من باب كرُم و فرِح)، نقول ثَقُف الرجلُ يثقُفُ ثقفاً وثقافةً: صار حاذقاً فطناً، فهو ثِقْف (بكسر الثاء وسكون القاف)، وثَقِف (بفتح الثاء وكسر القاف)، وثقيف[كأمير]، وثِقِّيف للمبالغة [كخرّيت]، بمعنى حاذق شديد الحذق، ويقالُ: ثقافُ الرّماح بمعنى تسويتها وتقويم اعوجاجها، وأيضاً تُستخدمُ مع تثقيفِ العقل ومن معانيها ما يفيدُ الحذق والفطنة والذّكاء، يُقال ثُقُفَ الشّيء أيّ عَرفهُ وحذقهُ ومهر فيه، والثّقيفُ هو الفطينُ، وثَقفَ الكلام أيّ فَهمَهُ بِسرعةٍ، ويوصفُ الرّجل الذكيّ بأنّه ثَقِف، فالثقافة تعني الشحذ والتسويةَ والتقويم، وتثقيف الإنسان يُراد به شحذ ذهنه وإزالة ما يحمله أو علق به من عقد أو انحرافٍ في الفهم والتصوُّر والذوق، كي يصبح ثِقِفاً ومِثْقَفاً أي أسرع فهماً وأوسع إدراكاً وأسلم ذوقاً(٢).

(١) ينظر موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١/ ٨١٤.

(٢) ونقول: ثَقِفتُ الرجلَ في الحرب أي أدركتُه وظفرتُ به. وثقِفْتُ الحديثَ فهمته بسرعة، كما نقول: امرأة ثَقَاف[كسَحاب] أي فَطِنَة. ونقول: ثقَّفَهُ تثقيفاً أي سوّيْتُهُ، وثاقفه فثقفه أي غالبه فغلبه في الحذق. أمّا الثِّقَاف فهو ما تُسوَّى به الرماحُ. يُنظر: القاموس المحيط ٣/ ١٢٥ وانظر المصباح المنير ١/ ٩١

=

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

فيظره أن كلمة ثقف تطلق على عدة معان: أولاً: تطلق على الشخص الذكي، الفطن، ثانياً:المهارة في عمل الشيء، ثالثاً: إدراك الشيء، رابعاً: سرعة الأخذ، والتعلم، خامساً: التهذيب، سادساً: تقويم المعوج من الأشياء، سابعا: الظفر بالشيء والتغلب عليه، ثَامِناً: الفهم.

وفي اللغة الإنجليزية فإن لكلمة ثقافة (Culture) معان كثيرة يمكن ذكر بعضها حسب ما جاء في معجم أكسفورد: أولاً: طريقة الحياة، وأسلوبها. ثانياً: العادات القائمة في المجتمع. ثالثاً: المعتقدات لدى شعب من الشعوب. رابعاً: الفنون، والآداب الخاصة بمجموعة من الناس. خامساً: التصرفات والمواقف اتجاه حدث، أو شيء معين. سادساً: فلاحة الأرض وتنمية محصولاتها. هَذَا وَقَدْ احصى كوبير وكلو كهون سنة ١٩٥٢م ما يزيد عن ١٦٤ تعريفاً لِلْثَقافَة

الثقافة في اصطلاح علماء علم الإنسان [أنثروبولوجيا]: أما اصطلاحاً فتوجدُ العديدُ من التّعريفات للثّقافةِ ومنها: هي مجموعةٌ من العقائد والقيم والقواعد التي يقبلها أفرادُ المجتمع، وأيضاً تُعرفُ الثّقافةُ بأنّها المعارف والمعاني التي تفهمها جماعةٌ من النّاس، وتربطُ بينهم من خلال وجود نُظُمٍ مُشتركة، وتساهمُ في المُحافظةِ على الأُسسِ الصّحيحة للقواعد الثقافيّة، ومن التّعريفات الاصطلاحيّة الأُخرى للثّقافة هي وسيلةٌ تعملُ على الجمعِ بين الأفراد عن طريق مجموعةٍ من العوامل السياسيّة، والاجتماعيّة، والفكريّة، والمعرفيّة، وغيرها من العوامل الأخرى(١).

والثقافة في اللغات ذات الأصول اللاتينيّة لها صلة بمعنى الزراعة [la culture]، ففي اللغة الفرنسيّة مثلا يُطلق على وزارة الثقافة [ministere de la culture] ويُطلق على زراعة الزهور [la culture des fleurs] وتُسمّى تربية النحل [la culture des abeilles]، فالثقافة في هذه اللغة وثيقة الارتباط بالزراعة والتربية، حيث إنّ الإنسان على مَلْحَظِ د.إحسان هندي لم يبدأ في الاهتمام بثقافته إلا بعد أن استقرّ في الأرض واكتشف الزراعة٢، فتعاظم إنتاج الفكر فأطلق عليه الفرنسيّ مجازاً الزراعة [culture].

يُنظر: مشكلة الثقافة ص ٢٦ـ مالك بن نبي ـ طبع سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ـ دار الفكر بدمشق ـ سوريا. وانظر الموسوعة الفلسفيّة العربيّة، الاصطلاحات والمفاهيم ١/ ١٢٣ ، رئيس تحريرها د. معن زيادة ـ معهد الإنماء العربيّ ـ ط١ ـ ١٩٨٨م، في حين أنّ عبارة الثقافة في اللغات ذات الأصول الأنغلوسكسونيّة تعني الحضارة وهي جملة المنجزات الماديّة والفكريّة والتقنيّة، ويرجِّحُ د. إحسان هندي المفهوم اللاتيني لأنّ الثقافة في الأساس عناية بالذهن كي يُعطي مردودًا أفضل، والزراعة عناية بالأرض كي تُعطيَ مردوداً أفضل. ينظر: كلمة في الثقافة ص ٢٥

(١) الثقافة التفسير الأنثروبولوجي، لآدم كوبر، الكويت: سلسلة عالم المعرفة – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، صفحة ٤٥، ٥١. بتصرّف

وقد عرّفها مفكّرو عصر النهضة الأوربيون بقولهم: "هي مجموع ثمرات الفكر في ميادين الفنّ والفلسفة والعلم والقانون"، وهم يرون في الثقافة ميراثاً من مواريث روما وأثينا، أو هي الإنسانيات الإغريقيّة اللاتينيّة، فهي عندهم بتعبير آخر: "عودة إلى التاريخ القديم"(١)

وقيل في تعريفها: هي النسيج الكلي من الأفكار والمعتقدات والعادات والتقاليد والاتجاهات في مجتمع ما.

وقيل هي: القيم من مقبول و مرفوض في أي مجتمع، وهي أساليب التفكير وأشكال السلوك والعادات وطريقة الملابس. و كل ما ينتج منها من ابتكارات في حياة المجتمع، و الثقافة يتعلمها كل عضو من أعضاء المجتمع في عملية اسمها "التنشئة الاجتماعية"، وهي باختصار تعني ذلك الجزء من البيئة الذي صنعه الإنسان بنفسه ونظّمه بخبراته وتجاربه.

ولعل تعريف مالك بن نبيّ للثقافة يُعدّ أعدَلَهَا وأقرب إلى المفهوم الصحيح، حيث قال: "هي مجموعة من الصفات الخُلُقِيَّةِ والقيم الاجتماعيّة والتصوُّرَات الغيبيّة التي يتلقّاها الفردُ داخل محيطه ويستنشقها كما يستنشق الأوكسجين في مجاله الحيويّ منذ ولادته، فتؤثّر فيه، وتصبح لاشعورياً تُحدّدُ سلوكَهُ وردودَ أفعاله ومواقِفَهُ إزاء الأحداث المختلفة."(٢)

المطلب الثاني: تأثير الدين على الثقافة وتأثر الثقافة بالدين:

من أجل توضيح تأثير الدين على الثقافة وتأثر الثقافة بالدين سأعرض شيئاً من أنواع الثقافة وخصائصها وأهدافها وتأثيرها في شخصية الإنسان وكيف يتمّ هذا التأثير، وأوجه التشابه والاختلاف بين

(١) ينظر: مشكلة الثقافة ص٢٨، ٧٠.

وفي القرن العشرين تباينت أنظار الرأسماليين والاشتراكيين حول تحديد مفهوم الثقافة، ففي الوقت الذي يراها بعضُ مفكري الغرب مجموعةً من الأشياء والأفكار، يراها " ماوتسيتنغ "والمفكرون الشيوعيون " انعكاساً للمجتمع "أو هي" فلسفة المجتمع". وذكرت الموسوعةُ الفلسفيّة العربيّة أنّ أوضح التحديدات التي أُعطيت للثقافة، ما قاله تايلور١٨٧١م: " تُشكّل الثقافة كلا معقّدًا يشمل المعارف والمعتقدات والفنّ والأخلاق والقانون والعادات وكلّ الملكات والعادات التي يكتسبها الإنسان الفرد بصفته عُضْواً في المجتمع"

(٢) ينظر: شروط النهضة ص١٢٣. فالثقافة هي عصب حياة المجتمع يبعث فيه الحيويّة والحركة، وبدونه يُصبح مجتمعاً خاملاً، وهي المحيط الذي يُغذّي إلهامَ الفرد ويُلهم عبقريّتَهُ، ويُنمّي طاقاتِهِ الخلاقةَ، والرباط العضويّ بينه وبين محيطه، وهي فلسفة الإنسان، وفلسفة الجماعة، واللاشعور هو الأرض التي تمدُّ فيها الثقافةُ جذورها في أعماق الفرد وفي ذاتيّته، فتهيمن على عقله ووجدانه، وتحدّد تَصَوُّرَهُ لعالَمَي الغيب والشهادة، كما تحدّدُ مواقفه وردود أفعاله إزاء الأحداث والنوازل القديمة والحادثة.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"

Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الثقافة والدين، وبعدها يظهر حجم التأثير والتأثير الكبيرين بين الثقافة والدين على بعضهما البعض، وكيف ينبغي على الداعية والمفتي الأخذ بالاعتبار حالة وثقافة المسلم الجديد ومدى تأثره بها.

الثقافة ثقافتان إسلاميّة وغير إسلاميّة: والثقافة ثقافتان كما أشار العلامة محمد الفاضل ابن عاشور في محاضراته" المدخل الدينيّ ":ثقافة إسلاميّة وثقافة غير إسلاميّة. والإسلاميّة تُظلّ أبناءَ الإسلام على اختلاف أجناسهم وأوطانهم وألسنتهم وأعصارهم، وقد قرّر القرآن أنّهم أمّة واحدة ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[الأنبياء:٩٢]، كما نصّ النبيّ ﷺ على ذلك في وثيقة الموادعة (فهم أمّة واحدة من دون الناس)[1].كما بيّن أنّ المسلمين إخوة: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات/ ١٠] وأكّدت ذلك السنّة في أكثر من حديث: (المسلم أخو المسلم)[2]، أمّا الثقافة غير الإسلاميّة فتتعدّد بتعدّد الشعوب والأمم التي تنسب إليها فهناك ثقافة فرنسيّة وأخرى بريطانيّة وثالثة ألمانيّة وهكذا.

الثقافة الواحدة هي التي تجمع بين أفراد المجتمع وتوحّد مواقفهم وسلوكهم: وأولى ثمار الثقافة الواحدة أنّها تُوحّدُ وجدان الناس ومشاعرهم وقلوبهم وردود أفعالهم إزاء القضايا المختلفة سواءً كانت سياسيّة أو اجتماعيّة أو أخلاقيّة.. مهما اختلفت حصيلتهم العلميّة وتباينت وظائفهم الاجتماعيّة، أمّا إذا تباينت الثقافات فتتباين تبعاً لذلك ردود أفعال أصحابها مهما جمعت بينهم الشهادات أو الوظائف ونحو ذلك. ويضرب مالك بن نبي أمثلة حيّة على ذلك منها:

١- الخليفة المسلم والمواطن العادي المسلم يتّصفان بسلوك واحد لأنّ جذور شخصيّتيهما تغور في أرض واحدة هي المجال الروحي للثقافة الإسلاميّة. قال عمر بن الخطّاب ﷺ غداة مبايعته خليفَةً للمسلمين، قولته الشهيرة:" أيّها الناس من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليُقوِّمه "، فردّ أحد البدو البسطاء:" والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقوّمناه بسيوفنا ". فكان موقفهما انعكاساً للجانب النفسيّ- والاجتماعيّ، ومجسِّدًا للصدق والإخلاص، والشفافية التي يتعامل بها أبناء الأمة.

(١) المصباح المضيء ٢/ ٥ ـ١٠، وينظر سيرة ابن هشام ١/ ٥٠١.

(٢) صحيح البخاري، المظالم باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ متن فتح الباري ٥/ ١١٦(٢٤٤٢)، صحيح مسلم البر والصلة باب تحريم الظلم ٤/ ١٩٩٦، سنن أبي داود الأدب باب المؤاخاة حديث عدد٤٨٩٣.

وكذلك الطبيب الإنكليزي والراعي الإنكليزي فهما لا يلتقيان في المكوّنات الخاصّة التي تُمليها المهنة، وهما مختلفان كذلك في الظروف الاجتماعيّة، إلا أنّهما يتشابهان في مواقفهما من القضايا المختلفة، فتتجلّى في سلوكهما ملامح الثقافة الإنغليزية.

٢ – بينما الطبيب البريطاني والطبيب المسلم رغم أنّهما متّحدان في الوظيفة، وفي تكوينهما المهنيّ الـذي يـتمّ في إطار منهج فنّيّ واحد، إلا أنّ سلوكهما يختلف لأنّ جذورهما لا تغوصان في نفـس الأرض ولا يملكـان نفس التصوّر لعالمي الغيب والشهادة، فهما ينتميان لثقافتين مختلفتين، فالتماثل والاخـتلاف في المواقـف وردود الأفعال ناشئ عن الثقافة لا عن العلم[١].

وثاني هذه الثمار أنّها تحفظ كيانهم، فهي تتحوّل في شعورهم ولا شعورهم وفي عقولهم إلى سمة مميّزة تطبع ذواتهم، وإلى قوّة غلابة تمتزج بكيانهم فتحفظه وتحول دون ذوبانهم في التيارات الوافدة والقوى المغيرة على أرضهم وكيانهم[٢].

فالدعوة إلى التمسّك بالثقافة والهويّة ليست دعوة إلى مخاصمة العصر، والعودة إلى الموروث القديم بكلّ ما يرتبط به من معايب وسلبيّات[٣]، وإنما هي دعوة إلى إحياء الكيان وإثبات الذات. يقول الشيخ عبد الحميد بن باديس:" إنّ الشعب الذي لم يفقد ثقافته وعقيدته واعتزازه بماضيه حَيّ لا يموت حتّى وإن كان مستعمرًا مستعبدًا"[٤].

ومن هنا فإنه مما لا خلاف فيه أن الثقافة في كل أمةٍ لها لون خاص، مستمدة من مألوفها ومن ذوقها ومن مواريثها الدينية والأدبية والعلمية ومن ظروفها الجغرافية وحاجتها الاجتماعية وتصوراتها عن الكون والحياة الإنسانية، وثمَّ عوامل أخرى تتحكم في ثقافة كل أمة، ولذا؛ نرى الثقافة الفرنسية مثلًا تختلف عن الثقافة الألمانية، بل نرى الثقافة البريطانية تختلف عن الثقافة الأمريكية مع اتحادهما في اللغة والأدب.

(١) شروط النهضة ص١٢٥.

(٢) مشكلة الثقافة، مالك بن نبي.

(٣) في الهويّة نكون أو لا نكون ص٤١.

(٤)آفاق جزائريّة للحضارة ـ للثقافة ـ للمفهوم ص ٩ هامش ٢.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وحقيقة أخرى لا بدّ من الإشارة إليها هنا وهي أن تاريخ الأمة من عناصر ثقافتها، وآداب الأمة من صميم ثقافتها، وأخلاق الأمة في كل عصر من عصورها حلقة من سلسلة الأخلاق التي هي من ميراث الماضي، وقد يكون في ميراث الأمة من أخلاق ماضيها الكثير من الخير والكثير مما ينافيه، فعليها أن تُصلح بخيرها ما ينافيه من الأخلاق التي تحتاج إلى إصلاح، فإذا حاولت الأمة أن تتنكر لتراثها الأخلاقى بتطعيمه بأخلاق أجنبية عنها، أضاعت نفسها وفقدت أصالتها وصارت تنافي الأصالة ويحتقرها الأُصلاء من أصحاب تلك الأخلاق الأجنبية"[1].

خصائص الثقافة بشكل عام:

- الثقافة إنسانية: فهي نتاج إنساني يختص به الإنسان دون غيره من المخلوقات الأخرى وله قدرات مختلفة كتنمية أساليب التفكير السليم وتنمية المجتمع
- اثقافة مكتسبة: فالإنسان يولد عديم الثقافة ثم يتعلمها في أثناء عملية التنشئة الاجتماعية.
- الثقافة قابلة للنقل والانتشار: إذا كانت الثقافة تكتسب يمكن نقلها من جيل الى آخر ومن مجتمع لآخر ومن فرد لآخر، عن طريق الاهتمام باللغة القومية واللغات الأجنبية ودراسة الفنون والعلوم
- الثقافة مشبعة لحاجات الأفراد: فهي تقدم لهم أنماطاً ثقافية جاهزة يمكنها أرضاء تلك الحاجات وتزودهم بوسائل تمكنهم من مواجهة
- عناصر الثقافة في تفاعل مستمر: عناصر الثقافة لا تعمل منفصلة عن بعضها وإنما تتفاعلة تفاعلاً فيما بينها.
- الثقافة متغيّرة: الثقافة في نمو مستمر وتغير دائم وللتغير الثقافي أسباب متعددة فقد يكون بسبب ظروف طبيعية كحدوث زلزال أو بركان أو اكتشاف موارد طبيعية تؤثر في حركة الحياة في المجتمع[2].

خصائص وأهداف الثقافة الإسلامية:

ومن خصائص الثقافة الإسلامية أنها ربّانية دينية، وإنسانية عالمية، وسلوكية أخلاقية، وكاملة شاملة.

(١) ينظر منهج الثقافة الإسلامية محي الدين الخطيب ١٨ – ٢٠

(٢) ينظر ملخص مادة الثقافة جؤذر الفتلاوي ،جامعة بابل ٢٠٠٥ ص ٢٥

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أما أهدافها تعزيز وتنمية روح الثقافة الإسلامي في الإنسان:

- بيان العقيدة الصحيحة لمواجهة الأفكار الهدامة.
- إيجاد المجتمع الإسلامي الواقعي المميز بـهويته وتماسكه وتضامنه.
- تجديد ثقافة المسلم على أساس من العلم بعيدًا عن الخرافات والأوهام.
- تجديد صلة المسلمين بالإسلام بترجمته إلى واقع عملي وأخلاقي.
- توفير مناخ إسلامي متشبع بآداب الإسلام وتعاليمه.
- تصحيح الفكرة الخطأ التي أشاعها أعداء الإسلام في أنّ سبب تخلف المسلمين حضاريًا هو تمسكهم بدينهم.
- تكوين المسلم الواعي الذي يمتلك التوفيق بين حقائق العلم وحقائق الدين.
- تمكين المسلم من المقارنة والنقد والفهم السليم للآراء والأفكار المعاصرة وتنمية روح التجديـد لمصـلحة الإسلام والمسلمين(١).

أثر الثقافة في شخصية الإنسان:

هناك علاقة بين ثقافة المجتمع وشخصية الإنسان الذي يعيش في إطاره، كما أن الإنسان يولد داخل مجتمع ما فهو يولد أيضاً داخل ثقافة خاصة تشكل شخصيته، فالثقافة هي الإطار الأساس والوسط الذي تنمو فيه الشخصية، وهي التي تؤثر في أفكاره واتجاهاته وقيمه ومعلوماته ومهاراته وخبراته ودوافعه وطرق تعبيره عن انفعالاته ورغباته.

وتدل البحوث التربوية على أن طابع الشخصية ذو علاقة وثيقة بنمط الثقافة التي تخضع له (الشخصية) أي إن الشخصية مرآة تعكس بصدق صورة الثقافة أو كما يقول (دوسن وجتيز) أن الشخصية ممثلة للثقافة التي نشأت فيها، وفي هذه الحدود يمكننا أن نبرز أثر الثقافة في بناء الشخصية في جوانبها المتعددة على النحو التالي(٢):

أولاً: أثر الثقافة في الناحية الجسمية: إن الثقافة السائدة في مجتمع ما كثيراً ما تلزم الفرد على أعمال أو ممارسات قد تفيد أو تضر بالناحية الجسمية(٣).

(١) ينظر مدخل إلى الثقافة الإسلامية، د. توفيق بلطه جي ص ٨

(٢) يُنظر أثر الثقافة في بناء الشخصية لمعتصم زكي السنوي، مجلة المدى الثقافي، العدد ١٨٥ لعام ٢٠٠٤.

(٣) فمثلاً كانت العادة في الصين في بعض الطبقات أن تثني أصابع الطفلة الأنثى وتطوى تحت القدم، وتلبس حذاء يساعد على =

ثانياً: أثر الثقافة في الناحية العقلية: لا شكّ في أن الثقافة تؤثر في الناحية العقلية للشخصية، فالإنسان الذي يعيش في جماعة تسود في ثقافتها العقائد الدينية تنشأ عقليته وأفكاره متأثرة بذلك كما أن الإنسان الذي يعيش في جماعة تسود في ثقافتها الخرافات الثقافية تنشأ عقليته وأفكاره متأثرة بذلك(١).

ثالثاً: أثر الثقافة في الناحية المزاجية: التكوين المزاجي كالتكوين الجسمي وكالقدرات العقلية، وهو يتضمن الاستعدادات الثابتة نسبياً والمبينة على ما لدى الشخص من طاقات انفعالية ودوافع غريزية يزود بها مع بداية طفولته والثقافة لها دور كبير في التأثير على الجانب المزاجي فتجعله يتشكل ويتنوع تبعاً لها(٢).

رابعاً: أثر الثقافة في الناحية الأخلاقية: كل ثقافة تحتوي على تيار أخلاقي بها، ينساق فيه الشخص متأثراً بالمعايير الأخلاقية السائدة من ناحية الخير والشر والحق والباطل والصواب والخطأ، وهذه المعايير نسبية تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان(٣).

إيقاف نمو قدميها وتجعلها تمشي مشية خاصة، وكانت هذه المشية الخاصة من علامات الجمال، ومعنى ذلك أن الجماعة التي يعيش فيها الفرد والثقافة التي يترعرع فيها هما اللتان تحددان معايير الجمال، فبعض القبائل تعتبر السمنة من صفات الجمال والجاذبية والشاعر العربي القديم يقول: خلاخيل النساء ولا أرى // لعزة خلخالا يجول ولا قلباً

ومن الثابت علمياً أن السمنة تضر بالجسم وتجعله عرضة للأمراض.. وثقافة الجماعة هي التي تحدد في كثير من الأحيان ميول الأفراد لبعض أنواع الأكل والشرب حتى ما كان منها ضاراً بالجسم، وأكبر دليل على ذلك حب بعض الأفراد للشاي والقهوة، فهذه كلها ميول مكتسبة من البيئة الثقافية، أي أنها ليست مقررة بالفطرة وحاجة الجسم الفسيولوجية. ومما يبين لنا أثر الثقافة في الناحية الجسمية أيضاً ما يشيع عند بعض الجماعات البدائية من ممارسات مؤلمة ضارة بالجسم كالتجويع والتعطيش والتعذيب.

(١) فمثلاً يعتقد أهل قبيلة (نافاهو) من قبائل الأريزونا الأمريكية أن العالم مشبع بقوى خفية يمكن للإنسان أن يعدل فيها بعض الشيء ولكنه على العموم خاضع له، كما ينظر الواحد منهم إلى القرابة على أنها قوة تؤدي إلى تثبيت نظام الكون، وهكذا تتدخل ثقافة الجماعة في مضمون أفكار الأفراد ومعتقداتهم وآمالهم ومخاوفهم وقيمهم.

(٢) كما أن الثقافة تؤدي دوراً مؤثراً في تنمية الانفعالات، فسكان جزر اندامان في نيوزلاندا الجديدة يذرفون الدمع مدراراً عندما يتقابل الأصدقاء بعد غياب ويرد الياباني على تعنيف رئيسه له بابتسامة. وتختلف ثقافات المجتمعات في التعبير عن الانفعالات في حالة الحزن، مثل المجتمع الصيني الذي له مؤلفات كثيرة تنص على كيفية التعبير اللائق عن الحزن ومن هذه مؤلف يسمى (دراسات لازمة للسيدات) جاء فيها (إذ مرض والدك أو والدتك فلا تبتعدي عن فراشه، وذوقي كل الأدوية بنفسك، تضرعي إلى الله لشفائه أو لشفائها، وإذا حدثت مصيبة فابكي بكاءً مراً).

(٣) فالسرقة تعتبر من الجرائم في المجتمعات المتحضرة، ولكنها كانت مباحة في كثير من المجتمعات البدائية والقديمة حيث =

مما سبق يتضح جلياً ضعف المكونات الحيوية والعناصر الوراثية حينما تترك لشأنها إذ تعجز عن تكوين الشخصية الإنسانية لأن القدرات البشرية لا تنمو إلا في إطار ثقافي يتفاعل معه الفرد ويتأثر به، وهذا ما يعرف بعملية التنشئة التربوية حيث يندمج الإنسان في الإطار العام عن طريق إدخال التراث الثقافي في تكوينه، وتعليمه أساليب السلوك في المجتمع الذي يعيش في إطاره، فينشأ منذ طفولته في جو مليء بهذه الأفكار والمعتقدات والأساليب ولا يستطيع التخلص منها؛ لأنه قد شبّ عليها، وأصبحت من مكونات شخصيته(١).

كانت تعتبر نوعاً من أنواع البطولة، فثقافة الاسبطريين كانت تنظر إلى السرقة كنوع من أنواع البطولة كذلك أكل اللحوم البشرية فإننا ننظر إليه على أنه سلوك حيواني بشع، ولكنه أمر مقبول وعادي عند بعض القبائل المتخلفة فمثلاً قبائل الشميس في الصين يأكلون أكباد الأعداء بعد قتلهم؛ لأنهم يعتقدون أن الكبد مركز الشجاعة كذلك عند الغالة وهم سكان فرنسا الأصليين كان القتل مباحاً في بعض الأحوال فالمريض مثلاً كان يقتل وكذلك الفقير، كما أن ثقافة الإسكيمو تتيح لهم قتل المسنين من ناحية، ووأد البنات من ناحية أخرى.

وجملة القول أنه ثبت بالأدلة الانثروبولوجية أن كثيراً من الصفات الخلقية التي كان يردها علماء النفس إلى الفطرة والوراثة ترجع إلى حد كبير إلى فوارق ثقافية وعلى ذلك لم يعد صحيحاً القول بأن المرآة بطبيعتها طيعة وديعة وأن الرجل بطبيعته خشن ومسيطر ففي قبيلة (تشامبولي) في غينيا الجديدة يقوم الرجل بدور المرأة وتقوم المرأة بدور الرجل ولذلك تتصف النساء هناك بالخشونة والسيطرة بينما يتصف الرجل بالوداعة والسلبية وإذا ظهر بينهم رجل يميل إلى السيطرة فإنه يعتبر شاذاً.

(١) يقول معتصم زكي السنوي في بحثه: أثر الثقافة في بناء الشخصية: "وتأسيساً على هذا كله يمكننا أن نقرر أن الشخصية الإنسانية لا تنبت من فراغ مستقلة عما حولها، وليس من السهل الاستدلال على ذلك بإجراء التجارب لعزل الأطفال عن المجتمع عزلاً تاماً فهذه عملية غير إنسانية ولكن من حسن الحظ أن الصدف والأحداث الطارئة زودتنا بحالات شبه معملية قدمت لنا الدليل القاطع على أن الثقافة تصنع الشخصية ومن هذه الحالات ما يأتي:

أ- الطفلة الهندية كمالا (الطفلة الذئبة): اكتشفت هذه الطفلة عام ١٩٢٠ في جحر ذئب بالقرب من (ميدنابور) في الهند، ووجدت مع أختها أمالاً التي كانت تصغرها في السن، وقد ماتت آمالاً بعد العثور عليها بمدة قصيرة، أما كمالا فقد عاشت حتى سن السادسة عشرة وعندما عثر عليها لم يكن في أحوالها ما يدل على نظاهر السلوك الإنساني، ولم تكن لديها أي قدرة من القدرات البشرية، ولم تكن تتحدث بأية لغة، وكان سلوكها العام يشبه سلوك الحيوان، وكانت تأكل اللحم النيئ وتعوي عواء الذئاب وتمشي على أربع، وبعد اكتشافها وإعادة تنشئتها اجتماعياً أمكن تحويلها إلى مواطنة عادية.

ب- حالة (كاسبارهاوزر): وهذه حالة كاسبارهاوزر الذي وضع في سجن منذ طفولته المبكرة وعاش فيه وحرم من الاتصال بغيره من الناس لأسباب سياسية، وحينما عثر عليه وأخرج من السجن في سن السابعة عشرة، وأخذ يتجول في مدينة نورمبرج في بارفاريا عام ١٨٢٨م لم يكن يستطيع المشي إلا بصعوبة وكان يفكر كالأطفال ويصدر أصواتاً عشوائية لا معنى لها، كل ذلك لأن حرمانه من معايشة الجماعة حرمه من الاستمتاع بالقدرات الإنسانية نفسها.

=

فأستطيع القول بأن التنشئة التربوية التي نشأ عليها شخص ما هي وسيلة الثقافة في تشكيل شخصيته الإنسانية وصياغتها واعتياده على سلوكيات ومعتقدات وتخلّقه بصفات وأخلاق تتبع الثقافة التي غُذّي بها.

وجه التشابه اللغوي بَيْنَ الثقافة والدين:

من معاني الثقافة التهذيب، أما الدين فَهُوَ الطاعة، والعبادة والإخلاص، وَهَذَا جزء من تهذيب النفس الإنسانية، وَهَذَا هُوَ وجه التشابه اللغوي بَيْنَ الدين والثقافة.

أما أوجه الاختلاف بين الثقافة والدين: فهناك علاقة كبيرة بين الثقافة والدين، الدين هو أهم مصادر الثقافة عند الشعوب، بل إن الأمم والأفراد يتأثرون ثقافياً بالدين، وإن لم يكونوا متدينين، فالقيم، والأخلاق، والنظرة إلى الحياة تستمد غالبية مفرداتها من الدين، ومع ذلك فهناك بعض الاختلافات بين الثقافة والدين، ومنها:

أ- الثقافة هي عملية تفاعل مستمر بين الإنسان، والمعطيات المحيطة به، ويشكّل الدين أحد أهم مصادر الثقافة في وعي الإنسان، بينما لا تشكل الثقافة مصدراً للدين.

ب- الدين مصدره إلهي، بينما الثقافة تشمل المصدر الإلهي من خلال أخذها من الدين، وما ينتجه البشر من معارف، ومنتجات معنوية مختلفة.

ج- ما تنتجه الثقافة قابل للرد والأخذ، بينما الدين يعطي إجابات مطلقة، مع أن فهم نصوص الدين يتشابه مع الثقافة في أنه يخضع للأخذ والرد، والمناقشة، والتجديد.

مما سبق يظهر لنا جليّاً مدى تأثر الثقافة الدين، ومدى تأثير الدين على الثقافة، عليه فإنّ الدعاةَ والمفتين مدعوون إلى تفهّم هذه القضية لدى المسلمين الجدد، فالمسلم الجديد قادمٌ من بيئة وثقافة قد أثّرت في تكوين شخصيته وأفكاره ومعتقداته وأخلاقه وسلوكه وعاداته والتخلّي عن ذلك كلّه أو بعضٍ منه بعد اعتناق الإسلام لن يكون بهذه السهولة، وعليه فالتدرّج الذي سبق الحديث عنه حاجةٌ ملحّة، ومطلبٌ شرعيٌ جديرٌ بالعناية واستخدامه مع المسلمين الجدد.

جـ- حالة الطفلة آنا: وهي طفلة أمريكية غير شرعية خشي جدها من افتضاح أمر أبنته فعزل طفلتها في حجرة مظلمة في أعلى مسكنه ومنع أي إنسان من أن يراها أو يعرف أمرها ولم يكن اتصاله بها يزيد على إمدادها باللبن الذي كان غذاءها الوحيد، وهكذا بقيت في تلك الحجرة منذ كان سنها ستة أشهر وهي معزولة تماماً عن التأثيرات الثقافية إلى أن اكتشفت بعد ذلك بخمس سنوات عام ١٩٣٨م، وكانت لا تستطيع الكلام أو المشي، وكانت ترقد دائماً على ظهرها وترتجف من ملامسة أي شيء كما كانت مجردة من العواطف، ولا تكترث بمن حولها وما حولها. يُنظر أثر الثقافة في بناء الشخصية.

المبحث السادس
(اللباس، العلاقة بين الجنسين
عادات التزاور والتخاطب، المناسبات الاجتماعية)

المطلب الأول: اللباس.

الإسلام دين الفطرة، ولم يشرع للناس في شؤون حياتهم إلا ما يتفق مع الفطرة السليمة وصريح المعقول والمنطق العام والأصل في لباس المسلم وزينته الإباحة، فالإسلام لم يقرر للناس نوعاً خاصاً من اللباس، بل شرع كل لباس ما دام يؤدي الدور المطلوب منه بدون اعتداء ولا تجاوز، وإن رسول الله ﷺ لبس الألبسة التي كانت موجودة في زمانه، و لم يأمر بلباس محدد ولم ينهَ عن لباس محدد، وإنما نهى عن صفات محددة في اللباس، فالأصل في المعاملات ومنها اللباس هو الإباحة فلا تحريم إلا بدليل، وهذا بعكس العبادات التي الأصل فيها هو التوقيف فلا شرع إلا بنص، قال ﷺ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ)[1]، فالنصيحة والأولى موافقة لباس أهل البلد في لباسهم المباح إلا ما استثني.

وهنا ملاحظة هامة يجدرُ التنبّه والتنبيه عليها: وهي أنه على المسلم الجديد أن يراعي الضوابط الشرعية في اللباس، ولا يسوغ له أن يغير من لباسه من دون قصد صحيح ويخالف مجتمعَه بمجرَّد إسلامه؛ إذ قد يسيء إلى الإسلام بذلك، لا سيما إن كان يظن أن ذلك من مقتضيات إسلامه، أو كان في مجتمع غير إسلامي[2].

فالنصيحة للمسلم الجديد بأن نبيّن له أن الإسلام يدعو أتباعه للتجمّل في مظهرهم ويكون لباسهم جميلاً ونظيفاً، ونذكّره بالآية الكريمة: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ} (الأعراف/ ٣١)، وبقوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِّ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} (الأعراف/ ٣٢)

---

(١) يُنظر صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قَوْلِ اللهِّ تَعَالَى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِّ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} [الأعراف/ ٣٢] ٧/ ١٤٠

(٢) يقول مراد هوفمان – وهو أحد الألمان الذين دخلوا في الإسلام –: "أرى أنه من غير المجدي أن يسلك الألمانيُّ الذي يعيش في وسط أوروبا في القرن العشرين مسلكَ عرب الحجاز في القرن السابع، سواء أكان ذلك في ملبسهم، أم في مأكلهم، أم في غيرها؛ لأنه بذلك يصبح غريباً داخل وطنه، وهذا النهج يحوِّل الإسلام إلى ثقافة فرعية؛ بل إلى أحد أشكال الفولكلور الديني، وهذا يصيب الإسلامَ بلا شك بأضرار بالغة". يُنظر: الطريق إلى مكة ص ١٧٤

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ونوضّح له أو لها ما ينبغي على المسلم والمسلمة ستره من عوراتهم، ونذكر لهم قوله تعالى: {قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ} (الأعراف/ ٢٦). وعندما يحين الوقت المناسب لبيان أنواع اللباس وآدابه فعندئذٍ نبيّن له أنه من اللائق بالمسلم والمسلمة أن يتجنّب اللباس الضيّق والشفاف الذي يظهر البدن تحته، أو ما يكون فيه تشبّه بين الجنسين، وأن الحرير ممنوع على الرجل المسلم، والابتعاد عما فيه علامة أو رموز خاصة تنافي التوحيد وأركان الإيمان.. ولا بدّ من مراعاة حال المسلم الجديد والتدرّج في تلقينه أحكام اللباس كما هو الشأن في سائر الأحكام الشرعية الأخرى، واستخدام الحكمة ودراسة حالته وثقافته يساعدان الداعية أو المفتي في تقديم الأحكام والتكاليف الشرعية بطريقة أكثر تأثيراً وأدعى للقبول إن شاء الله تعالى، فلا ينبغي الاستعجال على المسلم الجديد في التغيير؛ بل يراعى في ذلك المصلحة، حيث يختلف ذلك بحسب الأحوال والأشخاص، والأزمنة والأماكن.

المطلب الثاني: العلاقة بين الجنسين والاختلاط وحدوده وضوابطه:

الاختلاط في اللغة هو الممازجة، واختلط الرجال والنساء أي: تداخل بعضهم في بعض. يُقال خَلَطْتُ الشيْء بالشيْءِ فاخْتَلَط، ومنه الخِلْطُ. وخلط الشيء بالشيء يخلطه خلطًا، وخلطه فاختلط: مزجه واختلطا، وخالط الشيء مخالطة وخلاطًا: مازجَهُ، وقد توسع فيه حتى قيل: رجل خَلِيطٌ إذا اخْتَلَطَ بالناس كثيراً، والجمع: الخُلَطَاءُ [١]. ويقال: خلط الشيء بالشيء: ضمه إليه، قال اللهَّ تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللهُّ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. [التوبة/ ١٠٢]، والخليط: المجاور، والشريك، ومنه قول اللهَّ تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [ص/ ٢٤].

فالاختلاط في اللغة: يطلق على الامتزاج، والاجتماع، والمداخلة بالأبدان، والانضمام والضم، والمجاورة، والاشتراك من الشريك[٢]

(١) ينظر مادة (خلط) في : المحيط في اللغة، ولسان العرب والمصابح المنير.

(٢) ينظر القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص ١١٩

وتعريف الاختلاط في الاصطلاح: بالعودة إلى ما كُتِب في هذا الشأن وجدتُ تعريفات عديدة لمصطلح الاختلاط، فقيل بأن الاختلاط: هو امتزاج أو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم اجتماعاً يؤدي إلى ريبة[1]، وقيل: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم: بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل، أو مانع يدفع الريبة والفساد.[2]، وقيل: الاختلاط هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد، بحكم العمل، أو البيع، أو الشراء، أو النزهة، أو السفر، أو نحو ذلك، وقيل: هو اختلاط جنسي الذكور والإناث اختلاطاً منظماً، ومقنّناً في مجال العلم، أو العمل، أو نحوهما، بمختلف الوجوه، كالاختلاط في الدراسة الجامعية، أو في ميدان العمل بالدوائر الرسمية، والمحلات التجارية، والشركات، والمعامل وغير ذلك[3].

وقيل: هو: اجتماع الرجال بالنساء في التعليم، والعمل، والمؤتمرات، والندوات، والاجتماعات العامة، والخاصة، وغيرها، وقيل: الاختلاط المحرم: هو اجتماع النساء بالرجال الأجانب اجتماعاً خاصاً أو عاماً يحدث بسببه الافتتان[4]

ولعلّي أخلص إلى تعريف يجمع ما سبق في مفهوم الاختلاط بأنه: انضمام واجتماع ومداخلة الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم: بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد. واللهَّ تعالى أعلم.

(١) ينظر عودة الحجاب لمحمد بن إسماعيل المقدم ٣/ ٥٢، وانظر: التبرج لعكاشة الطيبي، ص ٦٨، وتحريم الاختلاط للبداح، ص ٩.

(٢) ينظر التبرج لعكاشة الطيبي، ص ٦٨، وتحريم الاختلاط للبداح، ص ٩.

(٣) ينظر العلاقات الجنسية غير الشرعية، عبد الملك السعدي، ص ٣١٢، وانظر: تحريم الاختلاط والرد على من أباحه، للدكتور عبد العزيز البداح، ص١٠، حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد، ص ٨١، المرأة والشريعة الإسلامية، لمحمد الأباصيري، ص ٤٧، وانظر: الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، لأبي محمد بن عبد اللهَّ الإمام، ص٢٩

(٤) ينظر الاختلاط بين الرجال والنساء – مفهومه، وأنواعه، وأقسامه، وأحكامه، وأضراره في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة، المؤلف: د. سعيد بن على بن وهف القحطاني ص٨

حكم الاختلاط وضوابطه:

موضوع الاختلاط موضوع قديم حديث، قديم في حكمه حديث في الاحتياج إلى طرحه، فهو مما عمت به البلوى، وانتشر بين الناس، واختلف الناس فيه مابين مؤيد بتفريط، أو مانع بإفراط كما هو الشأن -مع الأسف- في كثيرٍ من القضايا الاجتماعية والفكرية والفقهية.

ومن المعلوم أن الإسلام نظّم العلاقات بين الجنسين، ومن الإنصاف القول أيضاً بأن العلاقة بين الجنسين ليست شراً كلها، وبالتالي فهي ليست ممنوعة تماماً بكل أنواعها، وكذلك العلاقة بين الجنسين ليست خيراً محضاً، وبالتالي فلا يصحّ أن يبيحها أحد على إطلاقها، أو يبيحها دون رقابة، فالأمر مباح ولكن بضوابط وشروط ينبغي التنبّه لها[1].

مما ذكره بعض العلماء في الحالات التي يجوز فيها الاختلاط: منها: الاختلاط للضرورة والحاجة، ولإجراء المعاملات الشرعية، أو لمباشرة أعمال القضاء أو الأمور الإدارية والقانونية[2] أو لغرض تحمل الشهادة[3]، أو لخدمة الضيوف[4]، أو لغرض إكرام الضيف بالأكل معه[1] الاختلاط في وسائل المواصلات

(١) يقول الدكتور يوسف القرضاوي: كلمة "الاختلاط" في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة، كلمة دخيلة على "المعجم الإسلامي" لم يعرفها تراثنا الطويل العريض طوال القرون الماضية، ولم تعرف إلا في هذا العصر، ولعلها ترجمة لكلمة "أجنبية" في هذا المعنى، ومدلولها له إيحاء غير مريح بالنظر لحس الإنسان المسلم. وربما كان أولى منها كلمة "لقاء" أو "مقابلة" أو "مشاركة" الرجال للنساء، ونحو ذلك. وعلى كل حال، فإن الإسلام لا يصدر حكماً عاماً في مثل هذا الموضوع، وإنما ينظر فيه على ضوء الهدف منه، أي المصلحة التي يحققها، والضرر الذي يخشى منه، والصورة التي يتم بها، والشروط التي تراعي فيه.. إلخ.

(٢) ذكر الإمام ابن حزم في "المحلي" أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ولى (الشفاء) – وهي امرأة من قومه –السوق. أي: ولاها الحسبة في السوق، لتأمر بالمعروف من أعمال السوق وتنهي عن منكرات السوق، هذا يستلزم مخالطتها لأهل السوق من الرجال الأجانب حتى تقوم بالاحتساب عليهم.

(٣) يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه..؟، إلى قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء}.

(٤) وقد جاء فيه: لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته فسقته، تتحفه بذلك. وقد جاء في شرح هذا الحديث: وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه عند الأمن من الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك. وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه".

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

العمومية كالسيارة والباص والطائرة لحاجة استعمالها، وعند الذهاب إلى المستشفى للعلاج، ومنه الاختلاط لغرض استماع الوعظ والإرشاد[٢]، والاختلاط لجريان العادة به[٣]... كل ذلك بشرط عدم الخلوة وبعض الشروط الأخرى التي سأذكرها قريباً.

ومما جرت به العادة من الاختلاط في الوقت الحاضر: اختلاط النساء بالرجال، في بعض أوساط المجتمع، وذلك في زيارة الأقارب بعضهم لبعض في المناسبات، أو في زيارة الأصدقاء بعضهم لبعض في المناسبات، فيحصل اختلاط بين النساء والرجال حيث يجلسون جميعاً في غرفة واحدة، وقد يأكلون جميعاً على مائدة واحدة، فهذا النوع من الاختلاط جائز، إذا التزم الجميع فيه بالآداب الإسلامية والأحكام الشرعية المتعلقة باللباس والكلام والنظر وستر ما يجب ستره وعدم الخلوة، فعلى المرأة مثلاً أن تلبس اللباس الشرعي، فإن لم تكن مسلمةً فتلبس اللباس المحتشم الذي ليس فيه تبرّج وإظهارٌ لمفاتنها أمام قريبها المسلم.

فاللقاء بين الرجال والنساء في ذاته إذن ليس محرماً بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل، من علم نافع أو عمل صالح، أو مشروع خير، أو صلةٍ وقربى لذي رحم قريب، أو غير ذلك مما يتطلب الزيارة أو اللقاء والتعاون المشترك.

---

(١) فقد جاء في صحيح مسلم في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ: "فقال النبي ﷺ: من يُضيف هذا الليلة رحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى أهله فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا إلا قوت صبياني. قال فعلليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنا نأكل: فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه. قال فقعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح، غدا على النبي ﷺ فقال: قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة، وأنزل الله تعالى فيهما في كتابه العزيز {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خَصاصة}.

(٢) روى الإمام البخاري عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي القلب والخُرْص".

(٣) قال المواق- وهو من فقهاء المالكية- في "الموطأ": "هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم أو مع غلامها؟ قال مالك: لا باس بذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله". فالمرأة يجوز لها أن تأكل مع زوجها ومع من اعتاد أن يأكل معه، وكذلك يجوز لها أن تأكل مع من عرف عن المرأة أنها تأكل معه، كما لو كانت تأكل مع قريب لها غير ذي محرم منها. ولكن هذا الجواز لجريان العادة به يجب أن تلتزم المرأة عند مباشرته بالآداب الإسلامية والأحكام الشرعية في لباسها، وكلامها، وصوتها، وما تبديه من زينتها، وفي نظرها الأجنبي، وفي نظر الأجنبي لها.

فإذا حصل اللقاء والاختلاط فلا يعني ذلك أن تذوب الحدود بين الرجل والمرأة، وتنسى القيود الشرعية الضابطة لكل لقاء بين الطرفين، حتى ولو كان الزائر أو المزور غير مسلم، فهناك ضوابط وشروط لا بدّ من الالتزام بها، أذكر منها: منع الخلوة امتثالاً لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)(١)، والالتزام بغض البصر من الفريقين، فلا ينظر إلى عورة، ولا ينظر بشهوة، ولا يطيل النظر في غير حاجة، قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}. [النور/ ٣٠، ٣١]، الالتزام من جانب المرأة باللباس المحتشم الذي لا يشف ولا يصف، وعدم الخلوة، أن يكون اللقاء في حدود ما تفرضه الحاجة، وما يوجبه العمل المشترك دون إسراف أو توسع.

ومن الضوابط: توقي التَّماسّ وتجنّب التبرج، والتزام المرأة الحشمة في حديثها وحركاتها: قال تعالى: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفاً﴾ [الأحزاب/ ٣٢] وقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهَّ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور/ ٣١]، ولا فرق في ضرورة الالتزام بهذه الضوابط بين أن يتعلق الأمر بفتيات مسلمات أو غير مسلمات؛ لأن الإثارة محتملة في الحالتين.

المطلب الثالث: عادات التزاور والتخاطب والمناسبات الاجتماعية بين المسلم الجديد وعائلته.

المسلم الجديد أو المسلمة الجديدة بعد دخولها الإسلام، وتدرّجها في تعاليمه وأحكامه، وريثما يتحقّقان بآداب الإسلام في قضية ضوابط وشروط الاختلاط من المهمّ أن نذكر لهم ما ورد في الشرع من وصايا ونصائح تعين الإنسان على التوازن في حياته الاجتماعية والوظيفية والمهنية، وأن تلك الضوابط إنما هي لمصلحة الإنسان والمجتمع والمحافظة على أتباعه وحمايتهم مما يؤذيهم أو يضرّهم، ونستعرض للمسلم الجديد بعضاً مما جاء من توجيهاتٍ شرعية في حدود العلاقة بين الرجل مع المرأة، ونطلب منه أن يطبّق ما استطاع إلى ذلك سبيلاً بها.

(١) أخرجه أحمد والترمذي

مما ورد في الشرع قول الرسول ﷺ: (لا تُتْبِع النَّظْرَةَ؛ فإنَّما لكَ الأولىَ، وَلَيْسَت لك الآخِرة)[1]. وقوله: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)[2]، وقوله: (لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطا)[3]، وقوله: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)[4]. وقوله: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها مَحْرَم)[5]. وقوله: (إياكم والدخول على النساء)، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحموَ؟ قال: (الحمو الموت)[6]، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أُمِرْنا بالحجاب فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه». فقلنا: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟! فقال النبي ﷺ: «أفعمياوان أنتما؟! ألستما تبصرانه؟!»[7].

ومن المفيد أن تعلم المسلمةُ الجديدة وكذلك المسلم الجديد أن النساء شقائق الرجال، وأن الله تعالى أوصى بهنّ، وكرّمهنّ في القرآن الكريم وعلى لسان نبيه ﷺ، وجعل لهن المكانة السامية، وفسح لهنّ المجال لخدمة المجتمع في كافة جوانبه، وأنه كان ولا يزال هناك نماذج ناجحة مبدعة من نساءٍ مسلماتٍ رائداتٍ في مجالات الحياة كلها، وأن الإسلام كرمّ المرأة أماً وأختاً وزوجةً وبنتاً، ومعلمةً وطبيبةً وتاجرةً وذات صناعة وزراعة ومهنة، وأنها كانت تشارك وتساهم في بناء الجيل وخدمة بلدها، ولكن بما لا يخدش من كرامتها أو يؤذي أنوثتها وبما يحفظ حياءها وعفّتها[8].

(١) انظر: سنن الترمذي (٥/ ١٠١)، ومسند الإمام أحمد (٣/ ٣٥٧) قال الأرنؤوط: حسن لغيره، ورواه الحاكم في المستدرك، قال الحاكم بعد إخراجه: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في «تلخيصه» ينظر (٢/ ٢١٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة.

(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٧٤)، والنسائي (٥/ ٣٨٧)، وأحمد (١/ ٢٦) قال الألباني: صحيح.

(٤) صحيح البخاري (٥/ ٢٠٠٥)، مسلم (٤/ ١٠٤)، البيهقي بالكبري (٥/ ٢٢٦).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٦٥٨).

(٦) صحيح البخاري (٥/ ٢٠٠٥)، مسلم (٧/ ٧)، الترمذي (٣/ ٤٧٤)، مسند أحمد (٤/ ١٤٩)، البيهقي بالكبرى (٧/ ٩٠) صححه الإمام الألباني.

(٧) رواه الترمذي (٥/ ١٠٣) وقال بعد إخراجه: (حديث حسن صحيح)، وقال ابن حجر: (إسناده قوي). [الفتح ٩/ ٣٣٧]، وأبو داود (٤/ ١٠٩)، والنسائي بالكبري (٥/ ٣٩٣)، وأحمد (٦/ ٢٩٦)، وابن حبان (١٢/ ٣٨٩).

(٨) كانت المرأة تشهد الجماعة والجمعة، في مسجد رسول الله ﷺ وكان عليه الصلاة والسلام يحثهن على أن يتخذن مكانهن في الصفوف الأخيرة خلف صفوف الرجال، وكلما كان الصف أقرب إلى المؤخرة كان أفضل، وكانوا في أول الأمر يدخل الرجال والنساء من أي باب اتفق لهم، فيحدث نوع من التزاحم عند الدخول والخروج، فقال عليه السلام : " لو أنكم =

جعلتم هذا الباب للنساء". فخصصوه بعد ذلك لهن، وصار يعرف إلى اليوم باسم "باب النساء".

وكان النساء في عصر النبوة يحضرن الجمعة، ويسمعن الخطبة، حتى إن إحداهن حفظت سورة "ق" من في رسول الله -ﷺ- من طول ما سمعتها من فوق منبر الجمعة.

وكان النساء يحضرن كذلك صلاة العيدين، ويشاركن في هذا المهرجان الإسلامي الكبير، الذي يضم الكبار والصغار، والرجال والنساء، في الخلاء مهللين مكبرين. روى مسلم: عن أم عطية قالت: "كنا نؤمر بالخروج في العيدين، والمخبأة والبكر". وفي رواية قالت: أمرنا رسول الله -ﷺ- أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق (جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، أو التي قاربت البلوغ). والحُيَّض وذوات الخدور، فأما الحيَّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. (الخطبة والموعظة ونحوها)، قلت : يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: "لتلبسها أختها من جلبابها". (أي تعيرها من ثيابها ما تستغني عنه، والحديث في كتاب "صلاة العيدين" في صحيح مسلم حديث رقم ٨٢٣).

وكان النساء يحضرن دروس العلم، مع الرجال عند النبيﷺ، ويسألن عن أمر دينهن مما قد يستحي منه الكثيرات اليوم. حتى أثنت عائشة على نساء الأنصار، أنهن لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، فطالما سألن عن الجنابة والاحتلام والاغتسال والحيض والاستحاضة ونحوها.

وتجاوز هذا النشاط النسائي إلى المشاركة في المجهود الحربي في خدمة الجيش، بما يقدرن عليه ويُحسنَّ القيام به، من التمريض والإسعاف ورعاية الجرحى والمصابين، بجوار الخدمات الأخرى من الطهي والسقي وإعداد ما يحتاج إليه الجيش من أشياء مدنية. عن أم عطية قالت: "غزوت مع رسول الله ﷺ، سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى" رواه مسلم. (برقم ١٨١٢).

وروى مسلم عن أنس: " أن عائشة وأم سليم، كانتا في يوم أحد مشمِّرتين، تنقلان القرب على متونهما وظهورهما ثم تفرغانها في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها" ووجود عائشة هنا وهي في العقد الثاني من عمرها يرد على الذين ادعوا أن الاشتراك في الغزوات والمعارك كان مقصورًا على العجائز والمتقدمات في السن، فهذا غير مسلّم.. وماذا تغني العجائز في مثل هذه المواقف التي تتطلب القدرة البدنية والنفسية معًا؟.

وروى الإمام أحمد: أن ست نسوة من نساء المؤمنين كن مع الجيش الذي حاصر خيبر: يتناولن السهام، ويسقين السويق، ويداوين الجرحى، ويغزلن الشَّعر، ويعنّ في سبيل الله، وقد أعطاهن النبي ﷺ نصيباً من الغنيمة. بل صح أن نساء بعض الصحابة شاركن في بعض الغزوات والمعارك الإسلامية بحمل السلاح، عندما أتيحت لهن الفرصة.. ومعروف ما قامت به أم عمارة نسيبة بنت كعب يوم أحد، حتى قال عنها ﷺ: " لمقامها خير من مقام فلان وفلان ". وكذلك اتخذت أم سليم خنجرًا يوم حنين، تبقر به بطن من يقترب منها.

روى مسلم عن أنس ابنها: أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا، فكان معها، فرآها أبو طلحة زوجها فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر ! فقال لها رسول الله -ﷺ- : " ما هذا الخنجر"؟ قالت: اتخذته، إن دنا مني أحد المشركين بقرت به بطنه ! فجعل رسول الله -ﷺ- يضحك. (رواه مسلم برقم ١٨٠٩). وقد عقد البخاري بابًا في صحيحه في غزو النساء وقتالهن.

ولم يقف طموح المرأة المسلمة في عهد النبوة والصحابة للمشاركة في الغزو عند المعارك المجاورة والقريبة في الأرض العربية كخيبر وحنين.. بل طمحن إلى ركوب البحار، والإسهام في فتح الأقطار البعيدة لإبلاغها رسالة الإسلام. ففي =

فهرس المصادر والمراجع

١. أثر الثقافة في بناء الشخصية لمعتصم زكي السنوي، مجلة المدى الثقافي، العدد ١٨٥ لعام ٢٠٠٤.
٢. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.
٣. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس شهاب الدين القرافي، دار البشائر، بيروت ط٢، ١٩٩٥.
٤. الاختلاط بين الجنسين حقيقته حكمه ضوابطه للدكتور يوسف القرضاوي.
٥. الاختلاط بين الرجال والنساء – مفهومه، وأنواعه، وأقسامه، وأحكامه، وأضراره في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة، المؤلف: د. سعيد بن على بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض
٦. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن مفرج الحنبلي، عالم الكتب.
٧. الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية، حسام الدين بن موسى، القدس، ط١ ١٩٩٤.
٨. أسباب الإرهاب والعنف والتطرف لصالح بن غانم السدلان
٩. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م
١٠. الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية ط١ ١٩٩٠م.
١١. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ١٩٩٩م.

صحيح البخاري ومسلم عن أنس: أن رسول الله -ﷺ- قال عند أم حرام بنت ملحان خالة أنس يومًا، ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت: ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال: " ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكًا على الأسرَّة، أو مثل الملوك على الأسرة "، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها (انظر الحديث (١٩١٢) من صحيح مسلم)... فركبت أم حرام البحر في زمن عثمان، مع زوجها عبادة بن الصامت إلى قبرص، فصرعت عن دابتها هناك، فتوفيت ودفنت هناك، كما ذكر أهل السير والتاريخ.

وفي الحياة الاجتماعية شاركت المرأة داعية إلى الخير، آمرة بالمعروف، ناهية عن المنكر، كما قال تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر..} [التوبة/ ٧١]. ومن الوقائع المشهورة رد إحدى المسلمات على عمر في المسجد في قضية المهور، ورجوعه إلى رأيها علنًا، وقوله :" أصابت المرأة وأخطأ عمر ".وقد ذكرها ابن كثير في تفسير سورة النساء، وقال: إسنادها جيد. وقد عين عمر في خلافته الشِّفاء بنت عبد الله العدوية محتسبة على السوق. ينظر: الاختلاط بين الجنسين حقيقته حكمه ضوابطه للدكتور يوسف القرضاوي. موقع القرضاوي.

١٢. الأصول الاجتماعية والثقافية للتربية أعضاء هيئة التدريس جامعة الأزهر، كلية التربية ٢٠٠٤
١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م.
١٤. أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين القرافي، عالم الكتب.
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤.
١٦. بحوث في الثقافة الإسلامية خليفة حسين العسال، الدوحة، دار الحكمة للنشر، ١٩٩٣.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.
١٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
١٩. تاج العروس لمحمد بن محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢٠. التبرج أخطر معاول الهدم والتدمير في المجتمع الإسلامي لعكاشة الطيبي، القاهرة، مكتب التراث الإسلامي ١٩٨٩.
٢١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي، مطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
٢٢. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير الجديد من تفسير الكتاب المجيد) محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.
٢٣. تحريم الاختلاط والرد على من أباحه، للدكتور عبد العزيز البداح، ط٢، ٢٠١١
٢٤. تحطيم الصنم العلماني، محمد بن شاكر الشريف، دار البيارق، ط١، ٢٠٠٠.
٢٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٩٨٣م.
٢٧. التربية والتقدم سعد مرسي أحمد، القاهرة، عالم الكتب ١٩٩٦.
٢٨. التربية وثقافة المجتمع إبراهيم ناصر تربية المجتمعات، بيروت، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة ١٩٨٣.

٢٩. تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان للدكتور علي جمعة الموقع الرسمي الإلكتروني
٣٠. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٣١. التنشئة الاجتماعية للطفل سميح أبو مغلي وآخرون الأردن، دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
٣٢. ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغيُّر الفتوى لمحمد بن شاكر الشريف
٣٣. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لعابد بن محمد السفياني، مكتبة المنارة، مكة المكرمة ١٩٨٨.
٣٤. الثقافة ... مفهومها وخصائصها وعناصرها الكاتب: المهندس أمجد قاسم، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
٣٥. الثقافة التفسير الأنثروبولوجي، لآدم كوبر، الكويت: سلسلة عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
٣٦. الثقافة وعصر المعومات نبيل علي عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني، للثقافة والفنون والآداب، العدد ١٨٤ لسنة ١٩٩٤.
٣٧. الجامع لأحكام القرآن/ تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢/ ١٩٦٤م.
٣٨. الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف للدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، موقع وزارة الأوقاف السعودية.
٣٩. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح الأبي، المكتبة الثقافية، بيروت.
٤٠. حاشية قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر بيروت، طبعة ١٩٩٥م.
٤١. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت ١٩٩٥.
٤٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن الماوردي، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٤٣. حراسة الفضيل.ة، بكر أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١١، ٢٠٠٥

٤٤. الحضارة- الثقافة – المدنية. دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم عارف، نصر محمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الثانية ١٩٩٤م عمان – الأردن.
٤٥. الحضارة حسين مؤنس، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١، ط٢. ١٩٧٨
٤٦. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، ط١، ١٩٩١
٤٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجرالعسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند ط٢، ١٩٧٢.
٤٨. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
٤٩. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، ط٣ ١٩٨٨م.
٥٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١.
٥١. الرياض الناضرة والحدائق النيرة، لعبد الرحمن السعدي، دار المنهاج، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥.
٥٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٥٣. سنن الترمذي، محمد بن عيس الترمذي، تحقيق محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٥.
٥٤. سنن النسائي (المجتبى من السنن)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦.
٥٥. السياسة الشرعية للقرضاوي، مكتبة وهبة القاهرة ١٤١٩هـ.
٥٦. السياسة الشرعية مصدر للتقنين، للدكتور عبد الله محمد محمد القاضي، طبعة ١٩٨٩ دار الكتب الجامعية الحديثة بطنطا
٥٧. السياسة الشرعية والفقه الإسلامي للشيخ عبد الرحمن تاج، ط١، ١٣٧٣هـ – ١٩٥٣م دار التأليف مصر
٥٨. السيرة النبوية أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ١٩٧٦م.

٥٩. السيرة النبوية لابن هشام، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
٦٠. شرح أصول اعتقاد أهل السنة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، السعودية، ط٨، ٢٠٠٣.
٦١. شرح السنة للبغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٩٨٣.
٦٢. شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٨٩.
٦٣. شرح صحيح مسلم للنووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٦٤. شروط النهضة لمالك بن نبي، تحقيق إشراف ندوة مالك بن نبي، دار الفكر، دمشق ١٩٨٦.
٦٥. شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى، د/ فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، الرياض ١٤١٧هـ.
٦٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الجوهري، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧.
٦٧. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦٨. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٩. الطريق إلى مكة، مراد هوفمان، دار الشروق القاهرة، ط١/ ١٩٩٨
٧٠. العرب والعولمة طلال عتريسي بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٨.
٧١. العلاقات الجنسية غير الشرعية، عبد الملك السعدي، دار الأنبار، العراق، ط٣، ١٩٨٩م
٧٢. عودة الحجاب لمحمد بن إسماعيل المقدم، دار طيبة، دار ابن الجوزي القاهرة، ط١٠، ٢٠٠٧.
٧٣. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين السبكي، دار المعارف.
٧٤. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م.
٧٥. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر،ط٢، ١٣١٠ هـ.

٧٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ..
٧٧. فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل، تحقيق وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٣.
٧٨. فقه الأولويات للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦.
٧٩. في أصول التربية، الأصول الثقافية للتربية محمد الهادي عفيفي، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٨٣
٨٠. القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٨.
٨١. القاموس المحيط للفيروز آبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥.
٨٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م.
٨٣. القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي لمحمد الزحيلي.
٨٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
٨٥. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣ ١٤١٤هـ.
٨٦. لمحات في الثقافة الإسلامية عمر عودة الخطيب،، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٨٧. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
٨٨. مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني. الناشر: نور محمد.
٨٩. المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر.
٩٠. مجموع فتاوى ابن تيمية طبعة الرياض.
٩١. محاضرات في أصول التربية أحمد محمود عياد،، الجزء الأول، كلية التربية جامعة المنوفية، د، ث.
٩٢. محاضرات في الأصول الاجتماعية للتربية جمال أحمد السيسي، ياسر ميمون عباس، كلية التربية النوعية، جامعة المنوفية، ٢٠٠٧.
٩٣. محاورات في الثقافة والتربية علي بركات، القاهرة، دار النهضة المصرية للطباعة والنشر ١٩٨٩.
٩٤. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.
٩٥. المختار المصون من أعلام القرون – محمد بن حسن بن عقيل موسى، دار الأندلس الخضراء، ط١، ١٩٩٥.

٩٦. مدخل إلى الثقافة الإسلامية، د. توفيق بلطه جي، دبي ٢٠٠٩
٩٧. المرأة والشريعة الإسلامية، لمحمد الأباصيري
٩٨. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٩٩٠.
٩٩. مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسال، ط١، ٢٠٠١.
١٠٠. مشكلة الثقافة مالك بن نبي دار الفكر بدمشق، سوريا ١٩٧٩م-.
١٠١. المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي الحموي، المكتبة العالمية، بيروت.
١٠٢. المعجم الوسيط مصطفى، إبراهيم وآخرون،، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.
١٠٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩.
١٠٤. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي- الحنفي، دار الفكر.
١٠٥. المغني لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
١٠٦. مفردات ألفاظ القرآن ابن المفضل (الراغب الاصفهاني)، الحسن بن مُحَمّد، دار القَلَم، دمشق
١٠٧. مفهوم الدين للدكتور يوسف القرضاوي.
http://www.qaradawi.net/library/77/3892.html
١٠٨. مقدمة في التربية محمود السيد سلطان، جدة المملكة العربية السعودية، دار الشروق ١٩٨٣
١٠٩. ملخص مادة الثقافة جؤذر الفتلاوي، جامعة بابل ٢٠٠٥
١١٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
١١١. المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي، تحقيق حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط١، ١٩٧٩.
١١٢. منهج الثقافة الإسلامية محب الدين الخطيب، دار أم القرى للطباعة، ١٤١٩هـ.
١١٣. منهجية التيسير في الفتوى إعداد اللجنة العلمية بموقع الإسلام اليوم
١١٤. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧.

١١٥. مواهب الجليل في شرح مختصل خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.
١١٦. مؤتمر العرب والعولمة محمد عابد الجابري بيروت – مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٨.
١١٧. الموسوعة الفلسفيّة العربيّة، الاصطلاحات والمفاهيم، رئيس تحريرها د. معن زيادة ـ معهد الإنماء العربيّ ـ ط١ ـ ١٩٨٨م،
١١٨. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
١١٩. موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥.
١٢٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
١٢١. واقع الاختلاط وفن المواجهة د. سناء محمود عابد الثقفي، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

تمّ بفضل الله تعالى وتوفيقه